اقليم كوردستان – العراق
مجلس القضاء

Judicial Council

دراسة في جريمة غسيل الأموال عبر الوسائل الالكترونية

بحث تقدم به

القاضي
شوكت جادر شوكت
قاضي محكمة جنح زاخو

الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان – العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من صنوف القضاة

بـإشـراف

القاضي
ريبوار محمد حسن
قاضي محكمة استئناف منطقة دهوك

١٤٤٦هـ ٢٧٢٤ ك ٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا لا تَأْكُلوا أَموالَكُم بَينَكُم بِالباطِلِ إِلّا أَن تَكونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنكُم﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء ، الآية (٢٩) .

اهداء

الى كل من يسعى الى احقاق ومناصرة كلمة الحق

والى كل الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

اهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله العلي العظيم الذي اعانني على اتمام هذا البحث، واتقدم بوافر الشكر والامتنان الى الاستاذ القاضي (ريبوار محمد حسن) الذي تفضل بالأشراف على هذا البحث راجياً الله له دوام الصحة والعافية، كما واتقدم بالشكر الجزيل الى كل من مد يد العون لي في انجاز هذا البحث، لكل هؤلاء شكري وتقديري وجزاهم الله خير الجزاء....

الباحث

قائمة المحتويات

الآية القرانية.....أ

اهداء.....ب

شكر وعرفان.....ج

قائمة المحتويات.....د

المقدمة.....١

المبحث الأول : ماهية جريمة غسيل الأموال.....**٣**

المطلب الأول : مفهوم جريمة غسيل الاموال.....٣

الفرع الاول : نشأة جريمة غسيل الاموال.....٣

الفرع الثاني : الاسباب المؤدية الى اقتراف جريمة غسيل الاموال.....٤

الفرع الثالث : تعريف جريمة غسيل الاموال.....٤

المطلب الثاني : مصادر جريمة غسيل الاموال ومراحل تنفيذها وخصائصها.....٩

الفرع الاول : مصادر جريمة غسيل الاموال.....٩

الفرع الثاني : مراحل تنفيذ جريمة غسيل الاموال.....١١

الفرع الثالث : خصائص عمليات غسيل الاموال.....١٢

المطلب الثالث : الاساليب التقليدية المتبعة في عمليات غسيل الاموال.....١٣

الفرع الاول : وسائل غسيل الاموال في المجال المصرفي.....١٣

الفرع الثاني : وسائل غسيل الاموال في المجال غير المصرفي.....١٥

المبحث الثاني : جريمة غسيل الاموال عبر الوسائل الالكترونية.....١٨

المطلب الاول : مفهوم غسيل الاموال عبر الوسائل الالكترونية.....١٨

الفرع الاول : تعريف غسيل الاموال الالكتروني وخصائصه.....١٨

الفرع الثاني : مراحل تنفيذ جريمة غسيل الاموال عبر الوسائل الالكترونية.....١٩

الفرع الثالث : اركان جريمة غسيل الاموال عبر الوسائل الالكترونية.....٢١

المطلب الثاني : الاساليب الحديثة المتبعة في عمليات غسيل الاموال الالكتروني.....٢٦

الفرع الاول : البنوك الالكترونية.....٢٦

الفرع الثاني : التجارة الالكترونية.....٢٧

الفرع الثالث : العاب الكومبيوتر على الانترنت.....٢٨

الفرع الرابع : القمار عبر الانترنت.....٢٩

المبحث الثالث : الاجراءات والطرق القانونية لمكافحة جريمة غسيل الاموال في العراق والتحديات التي تواجهها ٣١
المطلب الاول : تحديات مكافحة جريمة غسيل الاموال في العراق ٣١
الفرع الاول : السرّية المصرفية ٣١
الفرع الثاني : ضعف اجهزة الرقابة ونظام المعلوماتية ٣٣
المطلب الثاني : الاجراءات والطرق القانونية في مكافحة جريمة غسيل الاموال في العراق ٣٤
الفرع الاول : طرق مكافحة جريمة غسيل الاموال في العراق ٣٤
الفرع الثاني : واقع حال ظاهرة غسيل الاموال في اقليم كوردستان - العراق ٣٧
الخاتمة ٤١
قائمة المصادر والمرجع ٤٣

المقدمة

تشهد الجريمة الالكترونية تطورا متسارعا في عصر التكنولوجيا الرقمية والعولمة الاقتصادية التي اجتاحت العالم، واصبحت الجرائم المالية تأخذ اشكالا اكثر تعقيدا وتطورا، من بين هذه الجرائم نجد جريمة غسيل الاموال عبر الوسائل الالكترونية. وقد اثرت العولمة والثورة التكنولوجية في تطوير الاساليب والطرق التي تتم بها عمليات غسيل الاموال ولم تعد هذه الجرائم مقتصرة على الاساليب التقليدية المعروفة، بل اصبحت تتم عبر الوسائل الالكترونية الحديثة. ويمثل غسيل الاموال تهديدا خطيرا للنظام المالي والقانوني العالمي على الصعيدين المحلي والدولي، حيث يتم تحويل الاموال غير المشروعة المكتسبة من انشطة غير قانونية الى مصادر تبدو قانونية، مما يمكن اصحابها من استخدامها بحرية دون اثارة الشبهات، بحيث يصعب تتبعها والسيطرة عليها.

فالتطور السريع في التكنولوجيا المالية، بما في ذلك العملات الرقمية والتطبيقات المصرفية الالكترونية، اتاح للمجرمين فرصاً جديدة لتمويه اصولهم غير المشروعة، ومع ان هذه التقنيات الحديثة توفر سهولة وسرعة في التعاملات المالية، فأنها تشكل تحديات كبيرة امام الهيئات التنظيمية والقانونية التي تسعى لمكافحة هذه الجريمة.

ويمثل هذا الموضوع اهمية كبيرة ليس للجهات القانونية والتنظيمية فحسب، بل ايضا للمؤسسات المالية والمجتمع ككل، حيث ان فهم ابعاد هذه الجريمة واساليب مواجهتها يساهم في تعزيز استقرار النظام المالي وحماية الاقتصاد من الانشطة غير المشروعة.

ويهدف هذا البحث الى دراسة جريمة غسيل الاموال عبر الوسائل الالكترونية، من خلال استعراض الاساليب المستخدمة في تنفيذ هذه الجريمة، والتشريعات والقوانين المتبعة لمكافحتها، بالإضافة الى التطبيقات القضائية التي تسلط الضوء على جهود الجهات المعنية في تعقب ومعاقبة مرتكبيها وسيتم مناقشة التحديات التي تواجهها هذه الجهود والحلول المقترحة لتعزيز فعالية مكافحة غسيل الاموال الالكتروني.

أهمية البحث

- تظهر اهمية البحث في التعرف على ابرز الوسائل الحديثة التي افرزتها التقنيات الحديثة من خلال الوسائل الالكترونية، والتي تستخدم من قبل محترفي عمليات غسيل الاموال في اخفاء مصادر الاموال غير المشروعة عن طريق اعادة ادراجها في عمليات مصرفية وبنكية متعددة لإضفاء صفة المشروعية عليها.
- كما وتكمن اهمية البحث في ما يترتب على عمليات غسيل الاموال من آثار على اقتصاديات الدول وبخاصة الدول الاخذة في النمو، كما وان هذه العمليات تمتد ايضا على اقتصاديات الدول المتقدمة، فهي ليست مقصورة على دول معينة، وانما الضرورة هنا تقتضي الاهتمام باقتصاديات آخذة في النمو حتى يمكن ان تحقق نموا اقتصاديا تحقق به تقدما ملموسا، من خلال انعكاس هذا التقدم الاقتصادي على افرادها.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث فيما افرزته التقنيات الحديثة من وسائل الكترونية متقدمة تستغل من قبل محترفي عمليات غسيل الاموال للقيام بهذه العمليات من خلال ادراجها في عمليات مصرفية بإعادة

تدويرها في مصادر مشروعة، بهدف اخفاء مصدرها الحقيقي الناتج من انشطة غير قانونية ،كما وان من اشكاليات البحث الترابط الموجود بين جرائم غسيل الاموال عبر الوسائل الالكترونية وبعض صور الجرائم الاخرى التي ترتبط بها ارتباطا لا يقبل التجزئة، حيث انها هي الممول الرئيسي لعمليات غسيل الاموال واظهارها في صورة قانونية ،كما وان هذا الترابط يؤثر سلبا على اقتصاديات بعض الدول وبخاصة الدول الاخذة في النمو والتي ترتكب فيها عمليات غسيل الاموال اذا ما اجتمعت كل هذه الصور الاجرامية معا، مما يترتب عليه اخلال الثقة وعدم التوازن في الاقتصاديات القومية للدول والتي تؤدي بها الى كوارث اقتصادية بليغة الاثر، الامر الذي يستوجب معه التعامل مع كافة هذه الوسائل التي افرزتها التقنيات الحديثة والتي تمكن محترفو عمليات غسيل الاموال من استغلالها من اجل الوصول الى مقاصدهم الاجرامية ولإخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة.

منهجية البحث

لغرض الوصول الى حل مشكلة البحث وتحليل جريمة غسيل الاموال عبر الوسائل الالكترونية فأننا سنعتمد على المنهج الوصفي والقانوني التحليلي لبيان هذه الجريمة والوسائل الالكترونية التي افرزتها التقنيات الحديثة بالإضافة الى الشروحات الفقهية الواردة في الكتب والرسائل الجامعية والمجلات القانونية فضلا عن مواقع الانترنت ذات الصلة.

خطة البحث

ينقسم هذا البحث الى ثلاثة مباحث رئيسية ،نتناول في المبحث الاول ماهية جريمة غسيل الاموال، بينما نعرض في المبحث الثاني لجريمة غسيل الاموال عبر الوسائل الالكترونية، اما المبحث الثالث يتناول الاجراءات والطرق القانونية لمكافحة جريمة غسيل الاموال في العراق والصعوبات التي تواجهها، مع خاتمة للبحث بعرض موجز لأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال البحث ومن الله التوفيق.

المبحث الأول

ماهية جريمة غسيل الأموال

تعتبر جريمة غسيل الاموال من المشاكل التي تؤثر على اقتصاديات الدول المختلفة وخاصة الدول النامية، وهو شكل من اشكال الجرائم الاقتصادية الخطيرة والتي من شأنها ان ترتب اثارا وخيمة على مختلف الاصعدة خاصة في حالة عدم الكشف عنها مبكرا ومحاربتها بالوسائل المتطلبة لذلك، وعليه سوف نتطرق في دراسة هذا المبحث الى الاحكام العامة الخاصة بهذه الجريمة ، وذلك من خلال اتباع التقسيم التالي : حيث نتطرق لمفهوم جريمة غسيل الاموال في (المطلب الاول) ونتطرق في (المطلب الثاني) لمصادر جريمة غسيل الاموال ومراحل تنفيذها وخصائصها، كما ونستعرض في(المطلب الثالث) للأساليب التقليدية المتبعة في جريمة غسيل الاموال.

المطلب الأول

مفهوم جريمة غسيل الاموال

نتطرق في دراسة هذا المطلب الى بعض المسائل المرتبطة بجريمة غسيل الاموال، وذلك من خلال اعتماد التقسيم التالي: فنتطرق لنشأة جريمة غسيل الاموال في(الفرع الاول) ثم نخصص (الفرع الثاني) لدراسة الاسباب المؤدية الى اقتراف جريمة غسيل الاموال، ونتولى دراسة تعريف جريمة غسيل الاموال في (الفرع الثالث).

الفرع الاول

نشأة جريمة غسيل الاموال

يعد غسيل الاموال(Money Laundering) او ما يرادفه في الاستعمال تبييض الاموال (Money Whitening) ظاهرة قديمة نشأت منذ ان احتاج الانسان الى اخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها على اموال غير مشروعة.

ظهر مصطلح غسيل الاموال لأول مرة في الولايات المتحدة الامريكية في عشرينيات و ثلاثينيات القرن الماضي تحديدا سنة ١٩٣٢،اي تلك الحقبة التي كانت تقوم فيها عصابات المافيا بشراء المشروعات بأموال قذرة وخلط هذه الاموال برؤوس اموال ذات صفة مشروعة[١]، حيث بوشرت بشكل منظم بواسطة شخص يدعى(Mary Lanck) كان يمثل حلقة وصل بين المافيا الامريكية والمافيا الايطالية خلال الحرب العالمية الثانية[٢]، ويرجع البعض غسيل الاموال الى العمليات التي قام بها رجال العصابات في الصين القديمة ، حيث كانت التجارة والارباح الناتجة عنها، تستخدم كطريقة لإخفاء اموال الجريمة في بلاط الحكام، ولأبعاد اعين الشرطة عن حقيقة الثروات لدى البعض الناتجة من العائدات التي كانت تتخذ من التجار ستارا لإخفاء اموال الجريمة خاصة جرائم السطو والاستيلاء على اموال الفلاحين[٣]، وان ظاهرة

---

(١) عباس نوار كحيط الموسوي، دور الجهاز المصرفي في العراق في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال، مجلة الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد(٢٤)،٢٠٠٩،ص٥.

(٢) عطية فياض السيد، جريمة غسيل الاموال في الشريعة الاسلامية (دراسة فقهية مقارنة)،الطبعة الاولى، دار النشر للجامعات، مصر،٢٠٠٤،ص٣٧وما بعدها.

(٣) د. اشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الاموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية،٢٠٠١، ص١.

غسيل الاموال هي وسيلة لتحويل الاموال القذرة الى اصول ثمينة على شكل مجوهرات وعقارات وما الى ذلك، الا ان ''البنوك'' لا تزال تحتل المرتبة الاولى في ممارسة هذا النشاط بسبب الدور الذي يلعبه النظام المصرفي في تقديم الخدمات المختلفة المتعلقة بأعمال الصرف والايداع والتحويل[١].

ولقد ازدادت انشطة غسيل الاموال بشكل كبير في العصر الحديث ، وكما أنه يمثل تحديا حقيقيا لتنفيذ القواعد القانونية لمكافحة الانشطة الشبيهة بالإجرام[٢]. وان ظاهرة غسيل الاموال جريمة لاحقة لأنشطة اجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة، فكان لازما اسباغ المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف بالأموال القذرة لاستخدامها بيسر وسهولة[٣].

الفرع الثاني

الاسباب المؤدية الى اقتراف جريمة غسيل الاموال

ان الاموال المعرضة لعمليات الغسيل او التبييض او التطهير هي اموال ملوثة ومتحصل عليها من مصادر غير مشروعة كالتجارة في المخدرات والمؤثرات العقلية والمتاجرة بالسلع الضرورية في السوق السوداء بسبب الاحتكار وكذلك التزوير وبيع العملات الاجنبية المزورة وقبول الرشاوى والعملات المحظورة والقيام بالاختلاسات والمتاجرة في الرقيق والعبيد والمكاسب الناتجة عن طريق الفساد الاداري والمالي والسياسي والاقتراض من بيوت المال والهرب بهذه الاموال الى خارج الحدود ولاسيما الى الدول التي لا تتعاون في القبض على المجرمين الدوليين وتسليمهم، أو ان هذه الاموال مهربة من الضرائب والجمارك نتيجة تحريف الفواتير والسجلات الحسابية وبالتالي تحويل هذه الاموال الاخيرة الى بنوك اخرى في دول اخرى، ومن ثم يعمد اصحاب هذه الاموال الى القيام بغسيلها ليتم تغيير حقيقتها (اي انها ناتجة عن مصادر غير مشروعة)، ومن ثم ادخالها في الحركة المالية واستثمارها سواء في قبضة رقابة الاجهزة المالية او المصرفية او الاجهزة الامنية ويترتب على ذلك اثراء اصحابها ثراء فاحشا على حساب الصفقات المشبوهة، بعد ان تمكنوا من النجاح في اخفاء مصدرها الحقيقي وغسلها في مصدر جديد لتصبح نظيفة[٤].

الفرع الثالث

تعريف جريمة غسيل الاموال

اولاً-التعريف اللغوي:

تعريف كلمة (غسيل) في اللغة اسم مفعول ومصدره(غَسَلَ)، وهي كلمة تدل على تطهير الشيء وتنقيته، ويقال: غَسَلتُ الشيء غُسلاً، والغسلُ او الغسيل اسم ، والغُسُول: ما يُغسل به الرأس، كما ورد في

---

(١) عباس نوار كحيط الموسوي، المصدر السابق،ص٢-٣.

(٢) احمد يونس علي، دراسة اقتصادية تحليلية لظاهرة غسيل الاموال وتأثيرها في النمو الاقتصادي في العراق للمدة(١٩٩١-٢٠١٧) الواقع والافاق، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، جامعة تكريت، المجلد ١٥، العدد٤٥، سنة٢٠١٩، ص٢٥٠.

(٣) سامان علي عارف واخرون، دراسة قياسية تحليلية لمدى فاعلية الاجراءات المتخذة من قبل البنك المركزي لمكافحة ظاهرة غسيل الاموال في العراق، جامعة الفيوم،٢٠٢٢، ص٣٨٩، منشور على الموقع الالكتروني: www.saman,arif@univsul.iq. تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/٦/٥.

(٤) محمد عبد حسين ،جريمة غسيل الاموال ، الطبعة الاولى، دار الراية،٢٠١٠،ص٢٩.

القاموس المحيط للفيروز ابادي تحت مادة(غسيل الاموال وغَسَلَ الشيء يغسلهُ غَسلاً وغُسلاً، وقيل الغَسل: المصدر من غَسَلتُ، والغسلُ بالضم: من الاغتسال، والغُسول: الماء الذي يُغتسل به، والمغتَسل: الموضع الذي يُغتَسَل فيه، وغُسَالة الثوب: ما خرج منه الغُسل)[١].

اما تعريف (الاموال) في اللغة مفردها مال، وورد في لسان العرب(المال هو في الاصل ما يملك من الذهب والفضة ،ثم اطلق عليه كل ما يملك ويُقتَنى)، ويتبين من هذا ان المال يطلق على ما تقع به المنفعة ويحصل به الملك ، فلا بد من هذين الامرين: المنفعة والملك.

وقد ينتفع الانسان بشيء ليس هو في حال الانتفاع مالا كالتراب في البر والماء في النهر واما الملك نظير ومثيل المنفعة، فلا يمكن للإنسان ان يملك ما لا نفع فيه عنده[٢].

ويفهم مما تقدم ان لمصطلحي (غسيل) و(اموال) عند جمعها مفهوما يعني في اللغة تطهير الاموال من الدنس.

ثانياً/ التعريف الفقهي:

يشير مصطلح غسيل الاموال او تبييضها او تنظيفها الى معنى تنفيذ فعل او الشروع فيه بقصد التغطية على الاموال المتحصلة من اعمال غير مشروعة باستخدام عمليات الاخفاء او التمويه لتظهر بوجه جديد يضفي عليها المشروعية ليسهل بعد ذلك توظيفها في اعمال مشروعة داخل الدولة او خارجها[٣].

يذهب بعض الفقهاء الى ان المقصود بغسيل الاموال بانه (عملية اكتساب اموال بطريقة غير شرعية، وهي تشمل اموال الانشطة الاجرامية والتي ترتبط عادة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وانشطة السوق الموازي وغيرها من الجرائم، وتحويلها بعد ذلك الى اموال ذات مصادر مشروعة[٤]، وعرفه البعض الاخر بانه (عملية اخفاء مصدر الاموال غير المشروعة بوسائل مشروعة او هي جريمة تضليل مصدر اموال متأتية من اعمال غير مشروعة واظهارها وكأنها متأتية من اعمال مشروعة[٥]، وعرفه اخرون بأنه(عملية اخفاء وجود مصدر غير قانوني او استخدام غير مشروع للدخل واخفاء ذلك الدخل ليبدو دخلا مشروعا)[٦]، وهناك من عرفه بأنه(فعل ينطوي على اكتساب اموال او حيازتها او التصرف فيها او ادارتها او استبدالها او ايداعها او استثمارها او نقلها او تحويلها او التلاعب في قيمتها، وكانت هذه الاموال نتيجة جرائم نص عليها القانون ، طالما ان الغرض من هذا الفعل هو اخفاء حقيقة هذا المال والمصدر غير المشروع او تمويه طبيعة مصدره)[٧].

---

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الفكر، بيروت،١٩٩١،ص٢٩.
(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب، المصدر السابق، ص٣٠.
(٣) محمد محي الدين العوضي، جرائم غسل الاموال، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، الرياض،٢٠٠٤، ص١٥.
(٤) مرابط خديجة واخرون، جريمة غسل الاموال في بيئة النقود الالكترونية دراسة مقارنة بين التشريعين العراقي والجزائري، مجلة العلوم الانسانية لجامعة زاخو،٢٠٢٢،المجلد١٠، العدد١، ص١٤٨.
(٥) مرابط خديجة واخرون، المصدر نفسه، ص ١٤٨.
(٦) جمال ابراهيم الحيدري، الاسس القانونية لتجريم غسل الاموال، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد٢٨، العدد١،٢٠١٣،ص٧٦.
(٧) مرابط خديجة واخرون، المصدر السابق ،ص ١٤٩.

رغم تباين هذه التعريفات في الصياغة الا انها جميعا تتفق في المعنى المقصود وهو ان غسيل الاموال فعل او مجموعة افعال ترتكب بقصد اخفاء اصل المال غير المشروع ، المتحصل من جريمة ، من هنا يمكننا تعريف غسيل الاموال بأنه(كل فعل يكون القصد منه اضفاء الشرعية على الاموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة).

ثالثاً/التعريف التشريعي:

نظرا لخطورة ظاهرة غسيل الاموال وما يترتب عليها من اثار اقتصادية واجتماعية ، فقد اهتمت الاتفاقيات الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية بوضع تعريف لغسيل الاموال، وان كانت قد اختلفت التشريعات فيما بينها بشان تحديد مفهوم جريمة غسيل الاموال بين اتجاه ضيق واتجاه واسع، ولكي يكون تعريف جريمة غسيل الاموال اكثر وضوحا سوف نقوم بتعريفها في البداية في اطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ومن ثم تعريفها في اطار التشريعات الجنائية الوطنية وعلى النحو التالي:

١-تعريف غسيل الاموال في اطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

تعد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمبرمة في فينا عام ١٩٨٨ أول اساس قانوني تناول صراحة التعريف بجريمة غسيل الاموال، فقد عرفت المادة السادسة من الاتفاقية جريمة غسيل الاموال بانها ((عمليات تحويل او نقل الممتلكات المتحصلة من انشطة اجرامية وذلك بغرض اخفاءها، او تمويه الطبيعة الحقيقية لها، او مصادرها او مصالحها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها، او اكتساب الممتلكات او حيازتها او استخدامها اذا كانت متحصلة من انشطة اجرامية))[١] .

كما وعرفت اللجنة الاوروبية لمكافحة غسيل الاموال في بحثها الصادر عام ١٩٩٠هذه الجريمة بانها ((عملية تحويل الاموال المتحصلة من انشطة جرمية بهدف اخفاء او انكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الاموال او مساعدة شخص ارتكب جرما بتجنبه المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم)) [٢].

كما وعرف دليل الامم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة لعام ١٩٩١غسيل الاموال بانه: ((التصرف في الاموال بطريقة تخفي مصادرها وأصلها الحقيقي)) [٣].

كذلك عرفت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) غسيل الاموال بأنه: "تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف الغاء او اخفاء الاصل غير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة اي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونية لأعماله والغاء او اخفاء

(١) د. فريال مشرف عيدان، الفساد المالي وهدر الأموال في العراق،٢٠٠٣،مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد ٢٠١٧،٥٦، ص٢١٦-٢٢٠.

(٢) د. خليل يوسف جندي ميراني، سياسة التجريم في ظل العولمة (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى،٢٠١٨،دار رانم – ايران،ص١٨٨.

(٣) براء منذر كمال عبداللطيف، دور التشريعات الجنائية في مكافحة غسيل الاموال(دراسة مقارنة) مجلة جامعة ال البيت- كلية ادارة المال والاعمال، عمان-الاردن،٢٠٠٢ص٤.

الطبيعة الحقيقية ومصدر او مكان وحركة وحقوق او ملكية الممتلكات مع العلم ان مصدرها جريمة او من شخص ساهم في ارتكابها" [١].

٢- تعريف جريمة غسيل الاموال في التشريعات الجنائية الوطنية:

اصدرت غالبية الدول قوانين خاصة بغسيل الاموال بسبب خطورة هذه الجريمة وانتشارها بشكل كبير في معظم دول العالم. ومن هذه التشريعات (قانون مكافحة تبيض الاموال اللبناني) حيث عرف المشرع اللبناني جريمة غسيل الاموال في المادة (٢) من القانون المذكور[٢]. على انه: ((يعتبر تبيض اموال كل فعل يقصد منه:

١-اخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة او اعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت.

٢-تحويل الاموال او استبدالها مع العلم بانها اموال غير مشروعة لغرض اخفاء او تمويه مصدرها او مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الافلات من المسؤولية.

٣-تملك الاموال غير المشروعة او حيازتها او استخدامها او توظيفها لشراء اموال منقولة او غير منقولة بعمليات مالية مع العلم بانها اموال غير مشروعة)).

اما المشرع المصري فقد عرف غسل الاموال في المادة (١) من قانون مكافحة غسل الاموال المصري بأنه: ((كل سلوك ينطوي على اكتساب اموال او حيازتها او التصرف فيها او ادارتها او حفظها او استبدالها او ايداعها او ضمانها او استثمارها او نقلها او تحويلها او التلاعب في قيمتها اذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ...))، ومن بين هذه الجرائم الواردة فيها ((جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الاشخاص والارهاب...))[٣].

في حين عرفها المشرع الاماراتي من خلال تعداد صور السلوك الاجرامي لها، وذلك في المادة(٢) من قانون دولة الامارات العربية المتحدة بشان تجريم الاموال [٤].اذ نص على ثلاث صور وهي:

((١-تحويل المتحصلات او نقلها او ايداعها بقصد اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لها.

٢-اخفاء او تمويه حقيقة المتحصلات او مصدرها او مكانها او طريقة التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها او ملكيتها.

٣-اكتساب او حيازة او استخدام تلك المتحصلات)).

اما في التشريع العراقي فان جريمة غسيل الاموال تخضع لأحكام (قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ النافذ)، وقبله كانت خاضعة للأمر رقم ٩٣ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة في حينها، المتضمن قانون (مكافحة غسل الاموال لسنة ٢٠٠٤)،وقبل هذا التاريخ لم يعرف المشرع العراقي جريمة غسيل الاموال تحت هذا المسمى سواء ضمن قانون العقوبات او القوانين

---

(١) د. خليل يوسف جندي ميراني، المصدر السابق،ص١٩.
(٢) قانون مكافحة تبييض الاموال اللبناني رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ لعام ٢٠٠٣.
(٣) قانون مكافحة غسل الاموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣.
(٤) قانون غسل الاموال الاماراتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨.

الخاصة، ويتبين من مراجعة نصوص قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي بأنه لم يورد فيه تعريفا لمصطلح (غسل الاموال)، بل اكتفى بتعداد الافعال المكونة للنموذج القانوني لهذه الجريمة وذلك في المادة(٢) منه، التي جاء فيها ما يلي:((يعد مرتكبا لجريمة غسل الاموال كل من قام بأحد الافعال الاتية:

أولاً-تحويل الاموال ، او نقلها، او استبدالها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم انها متحصلات من جريمة، لغرض اخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية، او من ساهم في ارتكابها او ارتكاب الجريمة الاصلية على الافلات من المسؤولية عنها.

ثانياً-اخفاء الاموال او تمويه حقيقتها او مصدرها او مكانها او حالتها او طريقة التصرف فيها او انتقالها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها ، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم انها متحصلات من جريمة.

ثالثاً-اكتساب الاموال او حيازتها او استخدامها ، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم وقت تلقيها انها متحصلات جريمة)) [1].

ويتضح من النص اعلاه ان المشرع العراقي عرّفت جريمة غسيل الاموال من خلال تعداد صور السلوك الاجرامي المكون لها، وهو اتجاه اغلب التشريعات التي عرّفت هذه الجريمة، وتعني تلك الصور في حقيقتها التصرف بالمال المتحصل من جريمة بأي شكل من اشكال التصرفات وبذلك قطع الطريق وسد المنافذ على مرتكبي جريمة غسيل الاموال من اية محاولة للأفلات من العقاب، ولكن التطور التكنولوجي في ميادين مختلفة قد يؤدي الى استحداث وسائل جديدة تمكن الجناة من استغلالها في سبيل تنفيذ مشروعهم الاجرامي مما يؤدي الى افلاتهم من العقاب فيما اذا كان السلوك الذي اتبعوه ليس ضمن صور السلوك الاجرامي المذكور على سبيل الحصر. غير انه يوجب على المحكمة التحقق من حصول أي صورة من الصور المتقدمة من الفاعل ، كأن تتحقق المحكمة من ماهية النشاط التجاري للمتهم، والأستيضاح من الجهات ذات العلاقة كدوائر الضريبة والعقار والمصارف والا كان القرار عرضة للنقض، وبهذا الصدد صدر قرار لمحكمة استئناف بغداد –الرصافة الاتحادية/ الهيئة التمييزية الذي جاء فيه ((...وعند عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ، اذ رغم اتباع المحكمة للقرار التمييزي الصادر من هذه الهيئة.... الا انه يلاحظ أنها لم تتوصل الى ماهية النشاط التجاري للمتهم، وان تقرير الخبير القضائي كان مبتسرا ولا يصلح لتكوين قناعة المحكمة بهذا الشأن، كما وان اجابة هيئة الضرائب لم تتضمن مقدار التحاسب الضريبي للمتهم المذكور، مما يقتضي الاستفسار من هيئة الضرائب المختصة عن مقدار التحاسب الضريبي ، وماهي الارباح التي تم التحاسب عنها ومقدارها، وان اقتضى الامر طلب اضبارته لدى هيئة الضرائب للأطلاع عليها ومعرفة حقيقة نشاطه، واجراء التحقيقات التي تجدها المحكمة لازمة للتعرف على نشاط المتهم لما في ذلك من اهمية في تكييف موضوع الدعوى، وان تطلب الامر احالتها الى نفس الخبير لتقديم ملحق لتقريره على ضوء ما تقدم، مع ملاحظة وجود كتب صادرة من البنك المركزي العراقي موضوعها تصاريح جمركية مهمش على بعضها من القاضي المختص بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٢ تشير الى استقطاع مبالغ من بعض المصارف لتقديمهم تصاريح جمركية غير صحيحة عن حوالات زبائنهم دون الاشارة الى علاقتها بموضوع الدعوى ، مما يقتضي التحقق من ذلك ، ولعدم مراعاة

(١) قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

المحكمة بقرارها المميز ما تقدم مما اخل بصحة قرارها ، لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى ، واعادة اضبارتها لمحكمتها لأجراء المحاكمة على ضوء ما تقدم ...)) [١].

كما ان على المحكمة ان تتحقق من الجهات المختصة عن حقيقة وجود مخالفة للقانون من عدمه ، وبشكل خاص الاستفسار من البنك المركزي، وفي هذا السياق صدر قرار لمحكمة جنح الرصافة وفي معرض تسبيبها للقرار الصادر بإلغاء التهمة والافراج عن المتهم الذي جاء فيه: (ولان البنك المركزي ولدى تدقيقه معاملات المصرف المذكور اكد عدم وجود مخالفة تستدعي الاحالة للقضاء) [٢].

المطلب الثاني

مصادر جريمة غسيل الاموال ومراحل تنفيذها وخصائصها

لقيام جريمة غسيل الاموال لا بد من وجود مجموعة من المصادر يتأتى منها المال غير المشروع بالإضافة الى ان تنفيذ هذه الجريمة يمر بمراحل عديدة كما وتتميز الجريمة بعدة خصائص، نبحث في دراسة هذا المطلب المسائل المذكورة، وذلك من خلال اعتماد التقسيم التالي: فنتطرق لمصادر جريمة غسيل الاموال في(الفرع الاول) ثم نخصص دراسة (الفرع الثاني) لمراحل تنفيذ جريمة غسيل الاموال، ونستعرض خصائص جريمة غسيل الاموال في (الفرع الثالث).

الفرع الاول

مصادر جريمة غسيل الاموال

هناك عدة مصادر لجريمة غسيل الاموال بحيث تدر هذه المصادر اموال كثيرة ولكنها بالحقيقة هي اموال غير مشروعة ، لذلك تعمل الجريمة على نزع الصفة غير المشروعة منها لتظهر بانها اموال جاءت بطريق مشروع:

١-تجارة المخدرات: تعتبر من اكبر مصادر الاموال غير الشرعية التي تتطلب غسيلاً لتجنب تعقب السلطات لها .

٢-الفساد والرشوة :الاموال الناتجة عن الفساد والرشوة في القطاعات الحكومية والخاصة تحتاج الى غسيل لتبدو قانونية.

٣-التهرب الضريبي: يقوم بعض الافراد والشركات بغسيل الاموال لإخفاء الايرادات الفعلية وتجنب دفع الضرائب المستحقة وكذلك التلاعب بالحسابات.

٤-الجريمة المنظمة: تشمل الانشطة غير القانونية الاخرى مثل تهريب الاسلحة ، وتهريب البشر والاحتيال المالي، وسرقة الملكية الفكرية، وتزوير صكوك الحوالات

---

(١) قرار محكمة استئناف منطقة بغداد-الرصافة الاتحادية/ الهيئة التمييزية المرقم ٧٤٠/جزاء/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١٠/٥/ القاضي: جاسم محمد داود، جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب في التشريع العراقي وتطبيقاته القضائية، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى العراقي:https\\:sjc.iq , ar – index.، تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠٢٤/٦/١٨، ص٩.

(٢) قرار محكمة جنح الرصافة المرقم ١١٠٩/ج/٢٠١٥ في ٢٠١٨/٤/٢٩/ القاضي: جاسم محمد داود، المصدر نفسه، ص٩، تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/٦/٥.

والاعتمادات المستندية ، وايداعها لدى المصارف الاجنبية ،لأعادتها الى البلد عن طريق الجهاز المصرفي.

٥-الاختلاس:الاموال التي يتم سرقتها من الشركات او المؤسسات الحكومية قد يتم غسيلها لأخفاء مصدرها الاصلي .

٦-تمويل الارهاب: في بعض الحالات ، يتم غسيل الاموال لتمويل الانشطة الارهابية وجعلها تبدو كأنها تبرعات او اموال قانونية.

٧- سحب الاوراق المالية عند التداول، اموال المضاربات المالية غير المشروعة وايداع الارباح لدى المصارف الخارجية تمهيدا لعودتها الى البلد عن طريق المصارف.

٨- متحصلات عمليات الغش التجاري التي تكون خارج الضوابط من قبل السيطرة النوعية.

٩-تهريب النفط والسلع عبر الحدود، دون دفع الضرائب الجمركية وكذلك نقل المبالغ المالية عبر الحدود دون التصريح بها وبشكل مخالف للضوابط المعمول بها بموجب القوانين النافذة[١].

وفي الوقع يجب على المحاكم التحقق من مصدر الاموال، والأستيضاح من الجهات ذات الصلة وتدوين اقوال الممثل القانوني لتلك الجهات والا كان القرار عرضة للنقض، وبهذا الصدد صدر قرار لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه(...لوحظ ان المحكمة لم تتحقق من اصل مبلغ الدعوى ومقدار المبالغ المودعة والمحولة من العملة الاجنبية كما ولم يتم تدوين اقوال الممثل القانوني للبنك المركزي عن ماهية الشكوى ضد كل واحد من المتهمين ومصدر الاموال وهل ان مصدرها غير مشروع والزبائن الذين قاموا بذلك، اذ ان جريمة غسل الاموال لا تتحقق الا اذا كان مصدرها غير مشروعا، كما لوحظ ان هناك كتبا صادرة عن البنك المركزي العراقي يناقض احدها الاخر لذا كان على المحكمة رفع التناقض فيها وهل حصل اعتراض منهم على التحويلات، وحيث ان ما تقدم اخل بصحة القرارات لذا قرر التدخل تمييزا بالقرارات اعلاه ونقضها واعادة الاضبارة لمحكمتها لأتباع ما تقدم واكمال التحقيقات المطلوبة...)[٢].

---

(١) زياد عبدالكريم رشيد و عبدالقادر عبدالوهاب عبدالقادر، دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الاموال مع اشارة خاصة للعراق، وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، قسم السياسات الاقتصادية،بغداد،٢٠١٦،ص٤. و زهير علي اكبر ، مكافحة عمليات غسيل الاموال وتمويل الارهاب ، مديرية البنك المركزي العراقي فرع البصرة، ١- بحث منشور الموقع الالكتروني https:\\cbi.iq\static\.تاريخ اخر الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٠.ص٥-٦، و د. مصطفى كامل، ظاهرة غسيل الاموال وعلاقتها بالجهاز المصرفي والاجراءات الدولية لمكافحتها،٢٠٠٥،ص١٦، د. مؤيد جبار محمد ،جريمة غسيل الاموال وتأثيرها علي التنمية الاقتصادية(العراق انموذجا)، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ،كلية كنوز الجامعة،العدد٢٠٢١،٢٢،ص٣٠١-٣٠٢.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٠١٦/٩٤١٤ في ٢٠١٦/٨/٢٨/ القاضي: حمزة جهاد علوان الزبادي، مائة مبدأ ومبدأ من مبادئ محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، مكتبة صباح القانونية، بغداد،٢٠٢٣،ص٢٢٤.

الفرع الثاني

مراحل تنفيذ جريمة غسيل الاموال

تعد جريمة غسيل الاموال جريمة متعددة المراحل تقوم على خلط الاموال التي يتم الحصول عليها من نشاط اجرامي بأموال مشروعة أخرى ويتم ضخها في النظام المالي معا، مما يجعل من الصعب الوصول الى مصدرها الاجرامي الاصلي، وتحفيزها لأغراض مشروعة تخضع للمصادرة، ويذهب انصار النظرية التقليدية الى ان عمليات غسيل الاموال تمر بثلاث مراحل مختلفة وتتمثل هذه المراحل في التالي:

١-مرحلة الايداع(Placement):

او ما يسمى مرحلة التوظيف او الاحلال او ابدال النقود وفي هذه المرحلة يتم ادخال الاموال غير القانونية الى النظام المالي ، يمكن ان يكون ذلك عن طريق ايداع النقود في البنوك ، شراء اصول ثمينة مثل العقارات او السيارات، او استثمارها في اعمال تجارية وغيرها من الادوات المالية، وتعد هذه المرحلة الاكثر خطورة بالنسبة لغاسلي الاموال في قطع صلة المال بمصدره غير المشروع، باعتبار انها تمثل المرحلة الاكثر وضوحا في التتابع التدليسي لأخفاء مصدر الاموال، وتعد هذه الملاحظة هامة بالنسبة للأجهزة المعنية بمكافحة غسيل الأموال قبل خضوع الأموال لعمليات مالية معقدة تبعدها عن مصدرها الاجرامي[١].

٢-مرحلة التضمين(Stage of Layering):

او ما يسمى بمرحلة التغطية والتعتيم او التمويه، والهدف من هذه المرحلة هو اخفاء الاصل غير القانوني للأموال عن طريق اجراء سلسلة معقدة من التحويلات المالية، يمكن ان تشمل هذه التحويلات تحويل الاموال بين حسابات مختلفة، كأستثمارها في مؤسسات مختلفة ، او استخدامها في عمليات تجارية عبر الحدود، حيث يتم ذلك لتفكيك الروابط المباشرة بين الاموال والاعمال الاجرامية [٢]، والغالب في هذه المرحلة ان تستعين المنظمات الاجرامية اذا كان الغسيل يتم لحسابها بالخبرات القانونية والمالية المدربة، لأدخال المال في علاقات دائرية بين شركات وهمية تنشأ لهذا الغرض ومستغلة في انشائها قصور او غموض في قوانين الشركات ، ويمكن ذلك بعد اجراء عمليات مالية سريعة من خلال الوسائل التي تستخدم التكنولوجيا المتطورة كالتجارة عبر الانترنت[٣].

٣-مرحلة الدمج(Stage of Intergration):

وتشمل مرحلة الدمج محاولة التكامل لتقديم تفسير قانوني على الاصول المالية، فالدمج يتم استخدامه لتوزيع الاموال المغسولة مرة اخرى الى المجرمين، كما تتم استخدام معاملات كاذبة مختلفة وفواتير

---

(١) ابراهيم محمد حسنين، واكرم الله ابراهيم محمد، جريمة غسيل الاموال في النظام القانوني المصري ودول مجلس التعاون الخليجي، منشاة المعارف بالاسكندرية،٢٠١٣،ص٩-١٠.

(٢) زهير علي اكبر، المصدر السابق، ص٦.

(٣) ابراهيم محمد حسنين، واكرم الله ابراهيم محمد ، المصدر السابق،ص١٠.

مزيفة لتمكين نقل هذا المال، وهنا تعود عائدات غير قانونية الى الاقتصاد على انها عائدات مشروعة، فيتم دمج الاموال بشكل كامل وبلا قيود في الاقتصاد[١].

وتمتاز هذه المرحلة بخاصيتين: اولهما، انها المرحلة الاكثر علانية من المراحل التي سبقتها، بحيث تتمثل في دمج الاموال التي جرت عليها عمليات الغسل في البيئة الاقتصادية المشروعة، حيث تختلط تلك الاموال مع الاموال غير المشروعة وكأنها ناتجة عن نشاط مشروع، وثانيهما: انها تعتبر من اصعب مراحل غسيل الاموال اكتشافا، حيث انها تعقب مرحلتين سابقتين لها، وتكون الاموال قد جرت عليها عمليات تدوير عدة ويكون من الصعب التمييز بين الاموال غير المشروعة والاموال المشروعة، مع الاخذ بنظر الاعتبار طول الفترة الزمنية التي تتطلبها هذه المرحلة[٢].

الفرع الثالث

خصائص عمليات غسيل الاموال

هناك العديد من الخصائص التي تميز عمليات غسيل الاموال عن غيرها من الانشطة الاجرامية الاخرى، فمنها الاقتصادية والاجتماعية فضلا عن كونها جريمة دولية ومنظمة وكذا المصرفية والتي تؤثر على طبيعة تحركاتها واهدافها ومن اهم هذه الخصائص:

اولاً: جريمة غسيل الاموال جريمة ذات بعد دولي، فقد ادت التقنية الحديثة التي تستخدم في التصرفات المالية الى تضاعف خطورة عمليات غسيل الاموال واعطائها بُعدا دوليا، اذ الغالب في هذه العمليات هو وقوع الجريمة الاصلية (مصدر المال غير المشروع) في اقليم دولة ما، في حين يتم توزيع الاموال على اقاليم دولة اخرى فتسبب في تبعثر الاركان المكونة لها .

ثانياً: جريمة غسيل الاموال تعد من الجرائم الاقتصادية، بالنظر الى ضخامة الاموال والمخاطر التي تنتج عنها، حيث جعلها جريمة اقتصادية بامتياز، بل هي من الجرائم الاقتصادية الكبيرة بسبب ما فيها من اثار اقتصادية سيئة وخطيرة على الاقتصاد القومي للمواطن والدولة.

ثالثاً: جريمة غسيل الاموال من الجرائم المنظمة، يعد غسيل الاموال ضرورة لكل التنظيمات الاجرامية ، اذ الغرض الرئيسي للجريمة المنظمة هو التقليل من المخاطر الامنية والتجارية وتجميع اكبر مقدار ممكن من الاموال غير المشروعة ، ولا يتأتى ذلك الا من طريق اضفاء الصفة المشروعة على متحصلاتها الاجرامية[٣].

رابعا: جريمة غسيل الاموال جريمة اجتماعية، يعتبر او يصنف الفقهاء جريمة غسل الاموال بأنها جريمة اجتماعية وذلك بالنظر الى الهدف الذي تحققه كونها تساهم في اضفاء الشرعية الاجتماعية على هذه الاموال لصالح أباطرة المخدرات والانشطة الاجرامية الاخرى بمختلف انواعها، ويكون ذلك عن طريق القيام بغسيل الاموال غير المشروعة من خلال بعض المشروعات والاعمال الخيرية كبناء المستشفيات المجانية ورعاية الايتام والفقراء، كما وتكمن الخطورة الاجتماعية لهذه الجريمة في ظاهرها الخيري كما في مرماه البعيد غير المشروع فمن حيث ظاهرها الخيري لاشك ان مثل هذه المشروعات تستقطب اهتماما

---

(١) د. خليل يوسف جندي ميراني، المصدر السابق،ص٢٠٨.
(٢) عطية فياض السيد، المصدر السابق، ص ٢٢٢-٢٢٣.
(٣) د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠١،ص٥٩.

جماهيريا وشعبية قد ترقى الى التأييد السياسي، وقد تعكس اثار ذلك في الحملات الانتخابية اما بالالتفاف الشعبي حول المرشحين من اصحاب نشاطات غسل الاموال انفسهم او من انصارهم[١].

المطلب الثالث

الاساليب التقليدية المتبعة في عمليات غسيل الاموال

يعمد مقترفو جريمة غسيل الاموال الى بعض الاساليب والطرق من اجل خلع الصفة القذرة على الاموال التي تحصلوا عليها من جراء القيام ببعض العمليات المحظورة، ومنها الاساليب المصرفية التي نتطرق اليها في (الفرع الاول)، وكذلك الاساليب غير المصرفية والتي سوف نبحث عنها في (الفرع الثاني):

الفرع الاول

وسائل غسيل الاموال في المجال المصرفي

ويقصد بها اعتبار المصارف طرفا مهما في عملية غسيل الاموال وما يتم من تحويلات في نطاقها ومن هذه الوسائل:

اولاً: الايداع والتحويل بين البنوك:

وهي الصورة التقليدية لعمليات غسيل الاموال القذرة، حيث يتم ايداع الاموال المتحصلة من الجريمة في احد الحسابات البنكية او في العديد من الحسابات البنكية في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة سواء لأنها تسمح بذلك او لأن تلك البنوك تحترم الخصوصية ويتم تحويلها بعد ذلك الى البلد الذي يتم استثمارها فيه وهو في الغالب الوطن الاصلي للمودعين، وبهذا يكون البنك قد قام بعملية الغسيل وأظهرها بمظهر شرعي[٢].

ثانياً: اعادة الاقتراض:

يقوم اصحاب الاموال غير المشروعة بإيداع الاموال في بنك خارجي حتى لا تخضع اموالهم لقيود واجراءات غسل الاموال، ثم يتقدمون بطلب للحصول على قرض من بنك محلي في دولة اخرى مع ضمان ايداع الاموال في بنك اجنبي، لذلك يحصلون على اموال نظيفة ويمكنهم استخدام اموالهم من خلال ضمانات لشراء الاصول المالية مثل الاسهم والسندات، او الاصول المادية مثل الآلات والمعدات

---

(١) بابكر الشيخ، غسيل الاموال ،اليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الاموال، عمان، دار ومكتبة الحامد،٢٠٠٣،ص ٣٦.

(٢) سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الاموال ، منشأة المعارف، الطبعة الاولى،٢٠٠٧،ص١٧.

الاساسية لمختلف المشاريع، يتم الاحتفاظ بأموالهم في بنوك اجنبية بحيث يمكن تحويلها الى نقد، وتعطي معظم البلدان اعفاءات ضريبية لمثل هذه الاستثمارات[1].

ثالثاً: بطاقات الائتمان:Credit Cards

بموجب هذه الطريقة يتم دفع الاموال من البنوك من خلال اجهزة الصراف الالي في كل بنك موجود في جميع انحاء العالم ، وتعتبر من الاساليب المالية الحديثة في الانشطة المصرفية ، حيث تقوم معظم المصارف حاليا بإصدار بطاقات الصرف من اي فرع من فروعها وبالتالي فان غاسل الاموال يقوم بصرف المال من آلة ماكينة الصرف الآلي في اي بلد اجنبي ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكنة المال بطلب تحويل المال اليه من فروعه مصدرة البطاقة، فتقوم الاخيرة بالتحويل تلقائيا وبخصم القيمة على حساب زبونه الذي يكون قد تهرب بدوره من القيود التي قد تكون مفروضة علي التحويلات.

رابعاً: المنظومة المصرفية الحرة:

وفي هذه الوسيلة ينشئ غاسل المال غير المشروع عملا تجارياً في امريكا مثلاً كغطاء لفتح حساب تجاري لدى المصرف وبعدئذ يسافر لأنشاء شركة تجارية بمنطقة حرة ويمكن تعيين وكيل للشركة بحيث لا يظهر اسم غاسل المال القذر في المعاملات التجارية، وتبدأ الشركات الخارجية بالقيام بنشاط تجاري وتفتح حساباً تجارياً لدى احد المصارف في المنطقة الحرة، وبهذه الطريقة يتم تحويل الاموال القذرة برقياً.

خامساً: البطاقة الذكية:Smart Card

وهي تكنولوجيا نشأت في انجلترا وامتد العمل بها في الولايات المتحدة الامريكية ، يقوم الكارت الذكي بصرف النقود التي كان سبق تحميلها من العميل مباشرة الى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة التحويل الية او اي تلفون اخر معد لهذا الغرض، ويزيد الامر خطورة ان للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به، وتمتاز هذه البطاقات بأنها تمكن مستخدميها من الاستغناء عن الاوراق النقدية ، وذلك بإضافة القيمة النقدية على رقاقة الكترونية موجودة على البطاقة، حيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عملية يتم القيام بها ، ويمكن استخدام هذه البطاقات في عمليات الشراء ، حيث تتيح هذه الرقاقة لأجهزة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية للتدقيق على تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها حيث لا يقوم التاجر بالاتصال بالبنك او الشركة المصدرة

(١) محمد حسن عمر برواري، ظاهرة غسيل الاموال وعلاقتها بالمصارف والبنوك" دراسة قانونية مقارنة"، منظمة نشر الثقافة القانونية، اربيل،٢٠٠٩،ص ١٤٧-١٤٩.

لهذه البطاقة للحصول على موافقته لتنفيذ العملية المطلوبة ، كما ويمكن استخدام البطاقة في عمليات سحب من الصراف الالي. ويمكن لصاحب الحساب بموجب هذا الكارت ان يسحب الاموال الكترونيا خلال لحظات من اي مكان في العالم والذي يحدث عمليا ان غاسل الاموال اذا وضع ماله بعملات محلية ليس لها سعر صرف مناسب بالقياس الى العملات الاجنبية ذات الغطاء القوي كالدولار والاسترليني واليورو مثلا، فانه يلجأ الى الدول التي تتعامل بهذه العملات ويسحب امواله الكترونيا خارج الحدود دون مخاطرة تذكر والثانية انه يمكن فتح حساب جديد في الخارج بعملة قوية و مصدر مشروع[1].

الفرع الثاني

وسائل غسيل الاموال في المجال غير المصرفي

وتعد هذه الوسائل من الوسائل الشائعة في عمليات غسيل الاموال ويلجأ اليها غاسلي الاموال ولا يكون للمصارف دور فيها، منها:

اولاً: الصفقات النقدية:

يقوم اصحاب الاموال المتأتية من انشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات بتحويل العملة المحلية الضعيفة الناتجة عن انشطتهم الى ذهب او مجوهرات او اصول اخرى يمكن بيعها في الخارج مقابل عملة اجنبية قوية، كل هذا يتم نقدا دون ابلاغ السلطات لمعرفة المصدر الحقيقي للأموال والناتج تحويل شكل تلك الاموال القذرة الى اموال وممتلكات تظهر في صورة مشروعة[2].

ثانياً: الفواتير المزورة:

ان لجوء عصابات الاجرام الى مثل هذه الوسيلة يرجع الى قوة الذكاء والخبرات المتوفرة لدى هؤلاء الاشخاص، ففي هذه الحالة يتم انشاء او شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الاموال من طرف صاحب الاموال القذرة، ثم يقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الاموال غير المشروعة ، وعندئذ تتمثل عملية غسيل الاموال في هذه الحالة في شراء او بيع السلع والخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المغسول، او من خلال ارسال فواتير مزورة بصفة كلية فيكون اجمالي المبلغ المدفوع هو المال المغسول[3].

---

(١) د. اشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الاموال في التشريعات المقارنة، المصدر السابق،ص١٦، وفريد علواش، جريمة غسيل الاموال: المراحل والاساليب، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد١٢،٢٠٠٧،ص٢٥٧-٢٥٨.

(٢) شاهر اسماعيل الشاهر ، غسيل الاموال واثره على اقتصاديات الدول النامية، كلية الأدارة والاقتصاد جامعة الموصل تنمية الرافدين، العدد٩٤، مجلد ٣١ ، ٢٠٠٩،ص٩٦.

(٣) محمد علي العريان، عمليات غسيل الاموال واليات مكافحتها(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٥٠.

ثالثاً: تجارة الذهب:

حيث يتميز الذهب بخصائص متعددة اهمها:

١-انه مقبول عالميا كوسيط للتبادل وكسلعة تجارية.

٢-يعاد تقويم قيمته كل يوم.

٣-من السهل تغيير شكله.

٤-يكتسب حق ملكيته بالحيازة فقط.

ونظرا الى هذه الميزات التي تتميز بها تجارة الذهب فقد اعتمد غاسل الاموال تجارته وسيلة للغسل، وهنا يظهر جليا غياب الدور الرقابي من الاجهزة الرقابية المتخصصة في هذا الشأن في القيام بالمهام الموكلة اليها بموجب النصوص الدستورية والقانونية، مما يفتح المجال واسعا امام عصابات المافيا العالمية للتلاعب والتحكم في اجراء مثل هذه الصفقات وتنفيذ مخططاتهم الاجرامية، في محاولة منهم لإضفاء صفة المشروعية القانونية على مشروعاتهم القذرة على مستوى دول العالم(١).

رابعاً: الاستثمار في البورصة:

وذلك من خلال شراء اسهم وسندات في البورصة واعادة بيعها يستوي عندئذ تحقيق مكسب او حدوث خسارة حيث يتحصلون على شيكات من الغير بثمن هذه الاوراق ويتم ايداعها في البنك ، وهكذا فأن غرض غاسلي الاموال هو تجنب ايداع النقود في البنك لأول مرة(٢).

خامساً: الشركات الوهمية:

وهي شركات تؤسس فعليا، ولكنها في واقع الامر لا تزاول اية نشاطات حقيقية وتأسيسها يأتي كواجهة لإخفاء النشاطات الجرمية غير المشروعة وغسيل الاموال والافلات من العقاب ويتم ذلك باستعمال مكاتب ومؤسسات الصرافة ومكاتب السماسرة في غسل النقود(٣).

سادسا: شركات التأمين:

قد تستخدم شركات التأمين في عمليات غسيل الاموال بعدة طرق منها ان يقوم الشخص بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي لصالح شركة معينة، وبعد فترة وجيزة يلغي من صدرت لصالحه وثيقة التأمين مع

---

(١) نواف سمايلي واخرون ، تطور اساليب غسيل الاموال ودور اجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة، مجلة افاق للعلوم الانسانية والاجتماعية والاقتصادية ، جامعة الجلفة ، الجزائر، العدد١، ٢٠١٦، ص٥.

(٢) غنام محمد غنام ، حدود المسؤولية الجنائية للمصارف المالية عن مخالفي واجب السرية وعن غسيل الاموال، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية القانون والشريعة، وغرفة صناعة وتجارة دبي ، جامعة الامارات العربية المتحدة،٢٠٠٣،ص ١٣٦٠.

(٣) مفيد نايف الدليمي، غسيل الاموال في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الاردن،٢٠٠٦ ،ص٤٢-٤٣.

التزامه بالشرط الجزائي المترتب على الغائه لعقد التأمين وكنتيجة لأنهاء الوثيقة ترد شركة التأمين قسط التأمين بأكمله للمؤمن له بشيك ، وتصبح هذه الاموال لها مصدر شرعي[١].

سابعاً: العاب القمار الكلاسيكية واليانصيب وشراء السلع الترفيهية:

قد يعمد بعض مقترفي جريمة غسيل الاموال الى العاب القمار الكلاسيكية وشراء اوراق اليانصيب بكميات كبيرة ، حتى اذا ما ربحوا مبالغ مسددة بشيكات تمكنوا من تبرير مصدرها امام البنك عند ايداعها فيه، وقد يلجأ في بعض الاحيان هؤلاء المجرمين الى أعوان لهم لشراء السلع الترفيهية كالسيارات باهضه الثمن واعادة بيعها والحصول على قيمتها بشيك يتم ايداعه في البنك[٢].

(١) نواف سمايلي واخرون، المصدر السابق، ص٨.
(٢) غنام محمد غنام، المصدر السابق، ص ١٣٦٠.

المبحث الثاني

جريمة غسيل الاموال عبر الوسائل الالكترونية

تعد شبكة الانترنت المجال الخصب لمحترفي الجريمة الالكترونية ، حيث تعمد عصابات الاجرام المعلوماتي الى استخدام هذه الوسيلة للقيام بمختلف الجرائم ، وذلك راجع الى ان استخدام هذه الشبكة قد يصعب معه تعقب هؤلاء المجرمين وكذلك اقامة الدليل الذي يثبت ادانتهم، وبالتالي سوف نقوم بدراسة هذا المبحث من خلال اتباع التقسيم التالي: حيث نتطرق فيه لدراسة مفهوم غسيل الاموال عبر الوسائل الالكترونية في(المطلب الاول)، ثم نتعرض للأساليب الحديثة المتبعة في عمليات غسيل الاموال الالكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الاول

مفهوم غسيل الاموال عبر الوسائل الالكترونية

ونقوم بدراسة هذا المطلب من خلال التقسيم التالي: تعريف غسيل الاموال الالكتروني وخصائصه في (الفرع الاول)، ثم مراحل تنفيذ جريمة غسيل الاموال عبر الوسائل الالكترونية في (الفرع الثاني)،ومن ثم اركان جريمة غسيل الاموال عبر الوسائل الالكترونية في (الفرع الثالث).

الفرع الاول

تعريف غسيل الاموال الالكتروني وخصائصه

اولاً: تعريف غسيل الاموال الالكتروني:

تعرف عمليات غسيل الاموال التي تتم عبر الوسائل الالكترونية بعدة مصطلحات منها غسيل الاموال الالكتروني او جرائم غسيل الاموال عبر الانترنت او الجرائم المالية الالكترونية وجميعها تشير الى المفهوم ذاته، كما وعرفت بانه :"

١-مجموعة من العمليات المتتابعة والمعقدة والمستمرة الهادفة لتحويل الاموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة الى الدورة الاقتصادية باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة التي وفرتها شبكة الانترنت(البنوك الالكترونية، النقود الالكترونية، التجارة الالكترونية) من اجل التغطية على مصدرها او اخفاءه ومن ثم اكتسابها الصفة الشرعية عبر الجهاز المصرفي.

٢- هي الاستعانة بالوسائل التقنية في نقل وتحويل الارصدة النقدية عبر سلسلة من الاجراءات تشمل الايداع والتمويه سواء كانت في داخل البلد او خارجه [١].

٣-ان غسل الاموال الذي ينفذ عبر الشبكة العنكبوتية يعرف بانه اظهار الاموال الناتجة عن جرائم متعلقة بالتجارة غير المشروعة كالمخدرات والارهاب وغيرها ،

(١) مصطفى كمال سيد طايل، الصناعة المصرفية والعولمة الاقتصادية، الدار الجامعية للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الاولى،٢٠١٤، ص٢٣.

وذلك من خلال نزع الصفة غير المشروعة لها واستخدامها عبر الانترنت كوسيلة لإخفاء مصدرها غير الشرعي ، وتتم هذه العمليات من خلال عصابات الجريمة المنظمة ، حيث تمتلك هذه الجماعات اموالا كبيرة ناتجة من عمليات محظورة كالمخدرات وانشطة الفساد ، اذ تعمد الى ادخال هذه الاموال القذرة الى الحركة المالية عن طريق استعمال شبكة الانترنت[١].

ثانياً: خصائص جريمة غسيل الاموال عبر الوسائل الالكترونية:

تتميز جريمة غسيل الأموال التي تتم على شبكة الانترنت بعدة خصائص، ومنها:

١-ترتكب هذه الجريمة باستخدام الكومبيوتر باعتباره الوسيلة التي يتم من خلالها الدخول الى شبكة الانترنت.

٢-ترتكب هذه الجريمة عبر شبكة الانترنت لأنها تعد حلقة الوصل بين كافة الاهداف المحتملة لتلك الجرائم كالبنوك والمؤسسات المالية والبورصات.

٣-مقترف جريمة غسيل الاموال عبر الوسائل الالكترونية هو شخص ذو خبرة فنية عالية.

٤-جريمة غسيل الاموال عبر الوسائل الالكترونية لا تخضع الى الحدود الجغرافية على اعتبار ان الانترنت شبكة دولية مفتوحة[٢].

الفرع الثاني

مراحل تنفيذ جريمة غسيل الاموال عبر الوسائل الالكترونية

سبق وان تطرقنا الى مراحل تنفيذ جريمة غسيل الاموال بحسب النظرية التقليدية ، الا انه في هذا الفرع سوف نتطرق الى مراحل تنفيذ الجريمة المذكورة حسب ما ذهب اليه انصار النظرية الحديثة، حيث يذهب انصار النظرية الحديثة الى ان النظرية التقليدية لا تصلح اساسا لتفسير مراحل عمليات غسيل الاموال، وذلك ان ظاهرة غسيل الاموال يمكن ان تتجاوز المراحل التي قال بها انصار النظرية التقليدية، لأن القول بوجود نموذج موحد تمر به المراحل الثلاثة لعمليات بغسيل الاموال هذا الامر يفترض وجوده في ظروف واحدة في كل مرحلة يتم فيها القيام غسيل الاموال سواء من حيث حجم الاموال التي يتم غسلها او النظام القانوني الذي يتم غسل الاموال فيه ، ويرى انصار النظرية الحديثة انه يمكن تقسيم عمليات غسيل الاموال الى ثلاثة مراحل رئيسية:

---

(١) عبدالله عبدالكريم عبدالله، جرائم غسل الاموال على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الاولى،٢٠٠٢، ص٢١.

(٢) عبدالله عبدالكريم عبدالله، المصدر نفسه، ص ٢٣-٢٤.

اولاً: الغسل البسيط:

ان المقصود بالغسل البسيط هو استخدام اقصر الدوائر والوسائل والطرق لتحويل الاموال غير المشروعة الى اموال مشروعة وذلك من خلال عمليات عرضية او طارئة او عمليات ذات اهمية ضئيلة، واستخدام الاموال غير المشروعة في الانفاق الاستهلاكي او استثمارات قليلة التكلفة كصالات العاب القمار لتحقيق مكاسب وهمية ونحو ذلك فيتم التركيز على استخدام الاموال القذرة في قطاعات اقتصادية هامشية.

ثانياً: الغسل المتقن:

ان المقصود بالغسل المتقن هو وصول الاموال المغسولة الى درجة معينة، بحيث لا يستخدم فيها الوسائل التقليدية من اجل تبرير مصدر الاموال ، وغالبا ما تتطور بارتكابه المنظمات الاجرامية التي حصلت على اموال باهضة في فترة زمنية قصيرة، وتتم هذه المرحلة باللجوء الى تقنيات عالية جداً كي تتناسب ورؤوس الاموال الضخمة التي لا تستوعبها الانشطة التقليدية فيتم تكوين عدة شركات عالمية ، مثل شركات التأمين والامن والسياحة والطيران والاستيراد والتصدير و الاعمار وتنقل الاموال بينها بسرعة فائقة وباستخدام احدث الوسائل التقنية[١].

ثالثاً: الغسل المدعم:

ان الهدف من غسل الاموال في هذه المرحلة هو اعادة استثمار الاموال غير المشروعة في انشطة قانونية مشروعة تكون اكبر حجما من الانشطة التي يتم عن طريق الغسل البسيط وتتعلق بمبالغ كبيرة وذات مصادر متنوعة سبق لها وان خضعت لعملية الغسل البسيط، ويستغل الجناة هذه الطريقة في حالة وجود الاموال في مناطق جغرافية تمتاز تشريعاتها بالصرامة في مواجهة عمليات غسيل الاموال ، ويعد من ابرز التقنيات المستخدمة في الغسل المدعم، البيع بالمزايدات العلنية والمضاربة العقارية وما شابه ذلك[٢].

ونرى ان عمليات غسيل الاموال تعتبر من العمليات التي تواجه فيها وكالات انفاذ القانون صعوبة بالغة في مواجهتها لتنوع اشكالها وتعدد واختلاف المراحل التي تمر بها هذه العمليات سواء في مراحلها التقليدية او مراحلها الحديثة ، لذا نرى انه يستلزم ان تخضع جميع العمليات المالية بشكل واضح لنظام (حوكمة)[٣] صارم لكي تتمكن الاجهزة والمؤسسات المالية والمصرفية من التحقق من مصدر هذه الاموال وذلك لما تمثله عمليات غسيل الاموال من خطورة بالغة على اقتصاديات الدول وتقلل حوافز الاستثمار داخل الدول التي ينتشر فيها غسيل الاموال.

---

(١) عطية فياض السيد، المصدر السابق، ص ٢٢٢-٢٢٣.
(٢) د. خليل يوسف جندي ميراني، المصدر السابق، ص ٢١١-٢١٢.
(٣) الحوكمة هي مجموعة السياسات أو القواعد أو الأطر التي تستخدمها الشركة لتحقيق أهداف أعمالها.

الفرع الثالث

اركان جريمة غسيل الاموال عبر الوسائل الالكترونية

جريمة غسيل الاموال كأي جريمة تتطلب توافر ركنين احدهما مادي يتمثل في العمل المادي للجريمة والذي هو في ظاهره مشروع ، ثم الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي والعلم بمصدر تلك الاموال غير المشروع والظهور بها كأستثمار مشروع واتجاه الارادة الى تحقيق هذا الفعل الاثم، كما وتتطلب هذه الجريمة اضافة الى الركنين المادي والمعنوي ركن ثالث وهو الركن المفترض المجسد للأموال غير المشروعة المتحصلة من سلوك اجرامي، وسنتناول في هذا الفرع الاركان الثلاثة على التوالي وكما يلي:

اولاً: الركن المفترض:

الركن المفترض ، كما يسميه الفقه، هو حالة واقعية او قانونية يفترض تواجده في الجريمة وقت ارتكابها بالإضافة الى الاركان الاخرى[1]، يعطي للجريمة اسما معينا يميزها عن غيرها من الجرائم، ويعرف بأنه" نسيج من شروط او عناصر قانونية او اوضاع ايجابية او سلبية تتعلق بموضوع الجريمة او بالجاني او المجنى عليه" او هو" مركز او عنصر قانوني او فعلي او واقعة قانونية او مادية ينبغي قيامها وقت ارتكاب الجريمة ويترتب على تخلفه عدم وجود الجريمة[2].

والركن المفترض في نطاق جريمة غسيل الاموال يتمثل في الاموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة او مجموعة جرائم سابقة والتي تعد بدورها محلا لجريمة غسيل الاموال، وان اغلب التشريعات على المستوى الدولي تذهب الى ان هذه الاموال هي تلك المتحصلة بدرجة اولى من الاتجار بالمواد المخدرة وتجارة الاسلحة و الاعضاء البشرية وتزييف النقد وبطاقات الائتمان وجرائم الفساد المالي والإداري والتهرب الضريبي والعمليات الارهابية[3].

وقد اتجهت الدول في تحديد الاموال غير المشروعة، محل جريمة غسيل الاموال في اتجاهين، حيث عمل الاتجاه الاول على ايراد الجرائم المدرة للأموال القذرة بالاسم في متن التشريع الخاص بمواجهة جرائم غسيل الاموال كقانون غسل الاموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وقانون مكافحة غسل الاموال الاردني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧، في حين ذهب الاتجاه الثاني الى العزوف عن تسميتها ، فالجرائم (الجنايات والجنح) وفق هذا الاتجاه كلها سواء لا تحتاج الى ذكر حيث تكون الاموال الناتجة عنها كلها دون تمييز محلا لجريمة غسيل الاموال، وقد سار القانون العراقي

---

(١) علي حمزة عسل. حسون الخفاجي، علي خضر عبدالزهرة، اركان استغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، العدد٨، المجلد٢٦ ،٢٠١٨، ص٤٩١.

(٢) ادم سميان ذياب الغريري، حسين محمد عباس، الركن المفترض في جريمة اثارة الحرب الاهلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد٢، المجلد٢، ٢٠١٧،ص١٢٣-١٢٤.

(٣) مرابط خديجة واخرون، المصدر السابق،ص١٥٢-١٥٣.

في هذا الاتجاه كما مر بنا سابقا في معرض البحث في تعريف غسيل الاموال على صعيد التشريع، وجدير بالأشارة ان محل جريمة غسيل الاموال متحقق سواء كانت الاموال غير المشروعة المتولدة عن السلوكيات الاجرامية اموالا تقليدية او اموالا الكترونية.

ثانياً: الركن المادي:

يقصد بالركن المادي ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، ويشتمل هذا الركن على السلوك والذي يرد على محل الجريمة، ويترتب على هذا السلوك حدوث نتيجة معينة على نحو يمكن اعتبار هذا السلوك سببا في إحداث النتيجة [1]، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر، سنتناوله في ثلاثة فقرات كالآتي :

١- السلوك الإجرامي

يعتبر السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي لجريمة غسل الأموال، لأنه يبين نشاط غاسلي الأموال في التعامل بالأموال غير المشروعة، كما يدل على الأهداف المؤدية لنتيجة إجرامية معاقب عليها قانوناً[2].

قد يأخذ السلوك الإجرامي صورة الفعل الإيجابي، وقد يأخذ صورة الفعل السلبي، وقد عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (٢٨) من القانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، على أنه: ((الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)).

وصور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال تتخذ أحدى صورتين، فإما سلبية، أو إيجابية، فالصور السلبية كما يفرض القانون على المؤسسات المصرفية وموظفيها المختصين بأجراء تلك التعاملات المالية التزامات متعددة التي تلزم القيام باتخاذ احتياطات محددة لحماية الأمن الاقتصادي والاجتماعي، أما صور الإيجابية لسلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال، تتعدد أنماطه في الركن المادي كون التشريعات المختلفة لم تتفق صور بعينها[3].

ونجد أن المشرع العراقي قد بين في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، صور جرائم غسيل الاموال بالسلوك الاجرامي الذي يصدر عن مرتكبه من نشاط تترتب عليه اثار مادية او

---

(١) أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦،ص١٠١.
(٢) د. خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الاموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨،ص٢٧١.
(٣) باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، ٢٠١٢. بحث منشور على شبكة الإنترنيت، متاح على الموقع الإلكتروني : https://www.elmizaine.com/ (تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠٢٤/٦/٢٠،ص١٥٥.

معنوية تمثل بمجموعها صورة الاعتداء على المصلحة الجديرة بحماية القانون، وبمقتضى الفقرة(اولاً) منه فقد حددت تلك الصور وفق ما يأتي:

أ-تحويل الاموال ب- نقل الاموال ج-استبدال الاموال د-مساعدة مرتكب جريمة غسل الأموال ، او مرتكب الجريمة الاصلية ، ومن ساهم معهم بارتكابها على الافلات من المسؤولية عنها.

واما صور السلوك الاجرامي لجريمة غسيل الاموال بمقتضى الفقرة(ثانياً) من المادة(٢) من ذات القانون فقد تمثلت بما يلي:

أ-اخفاء الاموال ب-تمويه حقيقة الاموال او مصدرها او مكانها او حالتها او طريقة التصرف فيها، او انتقالها او ملكيتها ، او اخفاء او تمويه الحقوق المتعلقة بها.

واما صور السلوك الاجرامي لجريمة غسيل الاموال بمقتضى الفقرة(ثالثاً) من المادة(٢) من ذات القانون فقد تمثلت بما يلي:

أ-اكتساب الاموال ب- حيازة الاموال ج- استخدام الاموال.

ويشترط في جميع الصور المتقدمة ان تكون الجريمة من جرائم الجنح والجنايات[1]، وهذا يعني ان الاموال المتحصلة من (مخالفة) على فرض حصولها لاتخضع لأحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، وحسنا فعل المشرع ، فالمخالفات جرائم بسيطة ومن غير المتصور ان ينجم عن ارتكابها جنى اموال طائلة يمكن غسلها او استثمارها في مشروع ما.

غير ان ما يلاحظ على الصور المتقدمة انها جاءت بشكل تعابير عامة اراد المشرع من خلالها احكام دائرة الجريمة على كل فعل من المتصور ان يلجأ الجاني لاستخدامه من اجل اخفاء حقيقة المال المتحصل من الجريمة.

٢- النتيجة الجرمية

النتيجة الجرمية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك، والسلوك إيجابياً كان أم سلبياً انما يفضي إلى احداث تغيير في العالم الخارجي وهذا التغيير هو النتيجة الجرمية، أي انها الاثر الذي يترتب على السلوك[2].

والمشرع العراقي وفق قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، اعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم ذات النتيجة المادية التي تتطلب تحقق نتيجة معينة، وهي إحداث التغيير على جوهر المال المتحصل من الجريمة الأولية سواء كان ذلك بأي الطرق التي يحددها القانون، بمعنى أن النتيجة

(١) امجد سعود قطيفان الخريشة، المصدر السابق،ص١٠١.
(٢) د. محروس نصار الهيتي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص٢٩٠.

هي إدخال الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية أي ظهور الأموال مغسولة وكأنها متأتية من مصدر مشروع، بعد مرورها بعدة عمليات معقدة هدفها انتزاع صفة عدم المشروعية عن هذا الأموال و إعطاءها غطاءاً شرعيا.

٣ـ علاقة السببية

العلاقة السببية هي التي تربط بين التصرف أو السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية الضارة التي يعتد الشارع بها، وهي تثبت أن النتيجة هي حتما وبلا شك متأتية عن ارتكاب الفعل الجرمي وأنه هو الذي أدى إلى إحداثها، ومفهوم علاقة السببية يبين لنا أنها ضرورية وأساسية لقيام الركن المادي للجريمة وأنه يدور معها وجودا وعدما، إذ انه يفقد وحدته بدونها و تصبح النتيجة غير ذات صلة بالسلوك المجرم، ويصعب عندئذ إسناد هذه النتيجة الجرمية الضارة إلى مرتكب السلوك الإجرامي[١].

ثالثاً: الركن المعنوي:

يصف البعض الركن المعنوي بركن المسؤولية الجزائية [٢]،ويتمثل الركن المعنوي لجريمة غسيل الاموال بالقصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة، ويفهم من نص المادة(٢) من قانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ان المشرع العراقي قد عد هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، وذلك باستخدام عبارة: (من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم)، هذا وقد اخذ القانون العراقي اضافة الى العلم اليقيني بالعلم الحكمي مع ملاحظة بان الركون الى العلم الحكمي يتطلب ادلة يقينية اكثر لأثباته شأنه شأن العلم اليقيني.

وبهذا فان الركن المعنوي يتجسد في القصد الجنائي الا ان القانون العراقي لم يكتفي في هذه الجريمة بالقصد الجنائي العام فقط حيث تطلب قصدا جنائيا خاصا ايضا، ففي القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والارادة فقد عرفته المادة(٣٣) الفقرة(١) منه من قانون العقوبات العراقي بانه: ((توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى)) ويقصد بالعلم ضمن هذه الجريمة ان يكون المتهم عالما بان محل جريمة غسيل الاموال هي اموال متحصلة من جريمة، اما اذا كان معتقدا بحسن نية وترتيبا على اسباب معقولة انها اموال مشروعة فان القصد الجنائي لا يعد متحققا لديه حتى وان ترتب على سلوكه غسل الاموال[٣].

---

(١) أروي فايز الفاعوري ـ ايناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، ٢٠٠٢،ص١٥٥.

(٢) د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار القادسية للطباعة-بغداد، ١٩٨٢، ص ٧٣.

(٣) مرابط خديجة واخرون، المصدر السابق،ص١٥٤.

ومن جانب ينبغي توافر القصد العام وتحققه من خلال الادلة المتيسرة، اذ لا يكفي ان يخفي شخص امواله او ان يقوم بتحويلها من مكان لاخر للقول بتحقق الركن المعنوي لجريمة غسيل الاموال بل لابد من توافر القصد السيء من وراء فعله، اما اذا كان هناك ما يسوغ فعل الاخفاء او التحويل فلا يمكن القول بتحقق اركان الجريمة، وبهذا السياق هناك قرار لرئاسة محكمة استئناف منطقة بغداد الرصافة الاتحادية/ الهيئة التمييزية جاء فيه : (.....وعند عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ، اذ كان على المحكمة وقبل اصدار قرارها التحقق مما اثاره المميز من ان فرع شركته (الحارث العربية للتحويل المالي) في محافظة الموصل قد انتقل الى محافظة اربيل، خاصة وانه يشير الى عدم ممانعة البنك المركزي من ايقاف عمل فرع الشركة في الموصل لثلاثة اشهر لغاية ٢٠١٤/٣/٣ والكتاب الثاني بالعدد ١١٥٦٨/٣/٩ والمؤرخ ٢٠١٤/٨/٥ الذي يتضمن الموافقة على تحديد عدم مزاولة العمل لأشعار اخر بناء على كتب الشركة المذكورة وما ذكره المتهم المميز من ان طلبات شركته بأيقاف عمل فرعها في الموصل يعود الى تهديدات المجاميع الارهابية قبل سقوط الموصل وعدم استقرار الاوضاع فيها بعد سقوطها ولعدم التزام القرار المميز وجهة النظر القانونية المتقدمة ، قرر نقض قراري الادانة والعقوبة واعادة اضبارة الدعوى لأجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما تقدم...)[١].

كما ويشترط في الركن المعنوي ان تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب احد الافعال التي تندرج ضمن السلوك الاجرامي، وان يرتكب هذه الافعال عن وعي واختيار ، فاذا قام موظف المصرف بتحويل اموال ذات مصدر اجرامي الى مصرف بلد اخر او امتنع عن الابلاغ عن تعامل مشبوه يجب لقيام مسؤوليته الجنائية عن جريمة غسيل الاموال ان تتجه ارادته الى فعل تحويل تلك الاموال او الامتناع عن التبليغ[٢].

وبالرجوع الى التشريع العراقي، نجد ان المشرع العراقي ركز على عنصر العلم وذلك بالنص على ((تحويل الاموال او نقلها، او استبدالها.....لغرض اخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية او ساهم في ارتكابها او ساعد مرتكب الجريمة الاصلية على الافلات من المسؤولية عنها[٣].

وهذا لا يعني ان القصد الجرمي في جريمة غسيل الاموال يقوم على العلم وحده ، بل ان اهمية الارادة تزيد اهمية العلم فهي جوهر القصد الجرمي، وقد ادرك المشرع العراقي ذلك في معرض بيان التزام المؤسسات المالية بالأبلاغ عن

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية/ الهيئة التمييزية المرقم ٩٠٦/جزاء/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١٢/١٤، القاضي: جاسم محمد داود، المصدر السابق، ص٢٥.

(٢) د. سليمان عبدالمنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الاموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص١٣٥.

(٣) د. صلاح الدين حسن السيسي ، غسيل الاموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، القاهرة،٢٠٠٣، ص١٨.

التعـــاملات المشـــبوهة والتـــزام تلـــك المؤسســـات بتنظـــيم تقـــارير عـــن التعـــاملات النقديـــة وذلك بالنص على انه :" يغرم الشخص الذي يخرق متعمداً .....))[1].

وفـــي هـــذا الســـياق جـــاء فـــي قـــرار الهيئـــة الجزائيـــة الاولـــى لمحكمـــة التمييـــز الاتحاديـــة بأنـــه ((....قـــد تصـــرفت المتهمـــة....بتلك الامـــوال عـــن طريـــق شـــراء العقـــارات ....وتســـجيلها بأســـمها مـــع علـــم المتهمـــة بـــأن تلـــك الامـــوال التـــي حصـــلت عليهـــا وحازتهـــا وتصـــرفت بهـــا هـــي حاصـــلة عـــن جريمـــة اختـــلاس مـــن قبـــل ابنتهـــا المتهمـــة.... وحيـــث ان أقـــوال الممثـــل القـــانوني قـــد تعـــززت بـــأقوال الشـــاهد....كما تعـــززت بســـندات العقـــارات المربوطـــة بالـــدعوى وبالتـــالي فـــان الادلـــة المتحصـــلة تكفـــي لأدانـــة المتهمـــة عليـــه ولمـــا تقـــدم ولكفايـــة الادلـــة المتحصـــلة ....قـــررت المحكمـــة ادانتهـــا بموجـــب احكـــام المـــادة (٤٦٠) مـــن قانون العقوبات العراقي وتحديد عقوبتها ....) [2].

غيـــر انـــه يلاحـــظ علـــى القـــرار المـــذكور اعـــلاه بأنـــه اذا كـــان اضـــفاء وصـــف جريمـــة اخفـــاء اشـــياء متحصـــلة مـــن جريمـــة يصـــح ويبـــرر فـــي ظـــل عـــدم وجـــود قـــانون لمكافحـــة غســـل الامـــوال فـــلا يعـــد صـــحيحا ولا مبـــرر فـــي ظـــل وجـــود قـــانون مكافحـــة غســـل الامـــوال العراقـــي رقـــم ٩٤ لســـنة ٢٠٠٤ حيـــث كـــان المفـــروض توجيـــه التهمـــة وفـــق احكـــام المـــادة (٣) من القانون المذكور انفا وليس المادة(٤٦٠) من قانون العقوبات.

وعليـــه نوصـــي ان يســـلك المشـــرع العـــراق مســـلك التشـــريعات التـــي اســـتخدمت مصـــطلح(العمد) للدلالـــة علـــى القصـــد الجرمـــي فـــي جريمـــة غســـيل الامـــوال الـــى جانـــب عنصر العلم.

المطلب الثاني

الاساليب الحديثة المتبعة في عمليات غسيل الاموال الالكتروني

تتعـــدد صـــور واســـاليب ارتكـــاب جريمـــة غســـيل الامـــوال عبـــر الوســـائل الالكترونيـــة وتتنـــوع، لا يمكـــن حصـــر جميـــع الطـــرق المعاصـــرة فـــي ذلـــك، الا اننـــا ســـوف نلقـــي الضـــوء هنـــا علـــى اهـــم الوســـائل التـــي افرزتهـــا التقنيـــة الحديثـــة عبـــر شـــبكة الانترنـــت والتـــي يلجـــأ اليهـــا محترفـــوا غســـيل الامـــوال فـــي القيـــام بكثيـــر مـــن العمليـــات المشـــبوهة وغيـــر المشروعة، والمتمثلة تلك الوسائل بما يلي:

الفرع الاول

البنوك الالكترونية

هـــي مـــن اخطـــر الوســـائل التقنيـــة الحديثـــة وهـــي فـــي الواقـــع ليســـت بنوكـــا بـــالمعنى الشـــائع والمـــألوف ، فهـــي لا تقبـــل الودائـــع او تقـــدم تســـهيلات مصـــرفية او غيرهـــا مـــن العمليـــات المصـــرفية المعتـــادة، بـــل هـــي عبـــارة عـــن وســـيط فـــي القيـــام بـــبعض المعـــاملات

(١) د. منى الاشقر، تبيض الاموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات،لبنان،١٩٩٥،ص٢٥٠.
(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم(١١٨٢٩/ الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١١) في ٢٠١١/١٠/١٦ منشور في مجلة القانون والقضاء، بغداد، العدد التاسع،٢٠١٢،ص٢١٥-٢١٦.

المالية والبيوع، كما وهي عبارة عن خدمات الكترونية مالية، اذ يقوم المتعامل مع هذا النظام بفتح حساب الكتروني له، يستطيع التحكم فيه بأدخال رمز سري يستطيع من خلاله تحويل الاموال عن بعد في جميع الاوقات وطيلة ايام الاسبوع بلا انقطاع عن طريق الانترنت وباستخدام الاتصال الهاتفي عن طريق الانترنت [1].

ومن الواضح ان البنوك الالكترونية تقدم خدمة ممتازة تتيح لغاسلي الاموال نقل او تحويل كميات ضخمة من الاموال بسرعة وامان، فهذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة اذ لا يكون المتعاملين معها معروفي الهوية، بالإضافة الى ان هذه البنوك غير خاضعة لأي لوائح او قوانين رقابية[2].

وبخصوص واقع البنوك الالكترونية في العراق ، فعلى الرغم من الانفتاح الكبير على التكنولوجيا الحديثة بعد عام ٢٠٠٣ومساهمة العديد من شركات الانترنت والهاتف النقال في تنمية الوعي التقني من خلال اعتماد نظام بطاقات الدفع المسبق والاشتراكات، فضلا عن قيام المصارف العراقية بتقديم بعض الخدمات الالكترونية بالتعاون مع شبكة المراسلين والمصارف الخارجية، ماتزال الصيرفة الالكترونية في طور البناء كون المصارف العراقية لم تصل الى الوعي الكامل بضرورة اعتماد الصيرفة الالكترونية والغاء النظام الورقي التقليدي، وهذا قد يعود لأسباب امنية او اقتصادية، فضلا عن انعدام البنى التحتية وغياب القوانين والتشريعات الخاصة بالتعامل الالكتروني والجرائم الالكترونية بالإضافة الى قلة الوعي التقني لدى المواطنين[3].

والجدير بالذكر ان البنوك الالكترونية تعد المجال الخصب لارتكاب جريمة غسيل الاموال الالكتروني، حيث تسهل لغاسلي الاموال في ممارسة نشاطهم عن طريق بنوك الانترنت دون خوف وتتبع او رقابة لأمواله القذرة من اجهزة الحكومة لعدم وجود القدرة المعلوماتية على ذلك، ويكون من غير الممكن معرفة مصدر هذه الاموال، لذا يستطيع الفاعل لهذه الجريمة ارتكابها بكل يسر، الامر الذي يقتضي ضرورة تزويد البنوك العاملة في المجال الالكتروني بأنظمة حماية ورقابة وكشف تكون جديرة بمنع دخول الاموال غير المشروعة في الحركة المالية كون هذه الجريمة تسبب شلل في الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني

التجارة الالكترونية

ان لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولي وافقت على نموذج مشروع قانون موحد للتجارة الالكترونية في ١٦ ديسمبر عام ١٩٩٦ نتيجة للتطور التكنولوجي

(١) د. عبدالفتاح حجازي، الحكومة الالكترونية بين الوقع والطموح، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٤،ص٤٢٣.
(٢) محمد عبدالله ابو بكر سلامة، موسوعة جرائم المعلوماتية(جرائم الكومبيوتر والانترنت)، منشأة المعاف، مصر ، ٢٠٠٦، ص٢٥٣.
(٣) ليث حليم مالك عبدالحسين، البنوك الالكترونية واثرها في عمليات غسيل الاموال، بحث مقدم الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد / قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة القادسية، ٢٠١٩، ص ١٢.

للمعلومات والاتصال عبر دول العالم وكذلك لأنتعاش تجارة الاجهزة الدولية من جهة وانتعاش تجارة الاجهزة الالكترونية من جهة اخرى، وتطور الشبكة المعلوماتي(الانترنت) من جهة ثالثة.

وفي اطار تحديد مفهوم التجارة الالكترونية ،عرفت التجارة الالكترونية بأنها: ((مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات بعضها البعض، وبين المشروعات والافراد، وبين المشروعات والادارة))[١].

كما وعرفت بأنها تلك التجارة التي تشتمل على ثلاثة انواع مختلفة من الصفقات ، هي تقديم خدمات الانترنت والتسليم الالكتروني للخدمات، واستخدام الانترنت كقناة لتوزيع الخدمات، وعن طريقها يمكن شراء السلع.

او بانها: العملية التجارية التي تتم بين طرفين (البائع والمشتري) وتتمثل في عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسب الالكتروني عبر شبكة الانترنت، وذلك دون الحاجة لأنتقال الطرفين او لقاءهما، بل يتم التوقيع الكترونيا على العقد[٢].

وبخصوص علاقة التجارة الالكترونية بعمليات غسيل الاموال فهي علاقة وثيقة حيث ان استخدام النقود الالكترونية وجميع وسائل الدفع الالكترونية المستخدمة في التبادل التجاري يؤدي الى سهولة وتوسع تسوية المدفوعات وتقليص الحاجة الى الاحتفاظ بالنقود التقليدية، وهو ما يساعد على التوسع في التبادل التجاري. ولذلك فالتجارة الالكترونية ترتبط بالتسوق عبر الانترنت، ويمكن من خلالها تحويل مبالغ مالية كبيرة من حسابات الى حسابات اخرى ومن طرق استخدامه على سبيل المثال: المتاجر الالكترونية الوهمية لبيع منتوجات غير موجودة او لا تقدم خدمات حقيقية، والعملات الرقمية مثل (البيتكوين) لتحويل الاموال بشكل سريع وآمن نسبيا مع تقليل امكانية تتبع المصدر الاصلي للأموال، والتضخم المالي والمعاملات الصغيرة والتحويلات الدولية وما شابه ذلك [٣].

الفرع الثالث

العاب الكومبيوتر على الانترنت

توفر العاب الانترنت طريقة سهلة للمجرمين لغسل الاموال، ويتضمن هذا في كثير من الاحيان فتح كثير من الحسابات المختلفة على العاب مختلفة على الانترنت لتحريك تلك الاموال، وقد تم انشاء طريقة جديدة نسبيا لغسل الاموال هو غسل الاموال الافتراضي وبهذه الطريقة، يستخدم مستعملو العاب الكومبيوتر على الانترنت التي هي متعددة المواقع على شبكة الانترنت مواقع الانترنت لغسل الاموال

(١) مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٢.
(٢) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الاموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، درا الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٧، ص٧٨.
(٣) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المصدر نفسه، ص١٠٦.

في بعض هذه الالعاب، فيمكن للاعبين دفع المال للتحضير التقليدي وهكذا، مع دفع حق الدخول في اللعبة والفوز في مراحل مختلفة، منحت المزيد من المال كمكافأة يمكن للاعبين تحويل الاموال الى لاعبين اخرين او عن طريق استخدام الاموال الافتراضية التي تم الحصول عليها لشراء او بيع السلع او الخدمات وبهذه الطريقة فمن الممكن كسب المال على الانترنت، او العكس المال التقليدي وانتقل الى حسابات اخرى في بعض الاحيان ، بدلا من المال الظاهري ، ويعطي اللاعب بطاقة الخصم التي يمكن من خلالها سحب الاموال من جهاز الصراف الالي[١].

الفرع الرابع

القمار عبر الانترنت

اصبحت من اكثر الطرق شيوعا لغسيل الاموال والتي اصطلح على تسميتها بالكازينوهات والمقاهي الافتراضية حيث يستخدم بعض الافراد والمجموعات هذه الكازينوهات الافتراضية كوسيلة لأخفاء وتحويل الاموال غير المشروعة، ويتم ذلك بشكل اساسي عن طريق ايداع الاموال غير المشروعة في حساب القمار الالكتروني واللعب واظهار الخسائر والمكاسب، ومن ثم سحب الاموال بعد اللعب مجددا، وكذلك باستخدام حسابات وهمية او الرهانات الصغيرة ، وان ازدهار اعمال مواقع الانترنت هذه في الكازينوهات الافتراضية يوفر فرصة للمجرمين من تهريب الاموال وتفادي الضرائب والية لغسل الاموال القذرة من خلالها[٢].

وبهذا السياق صدر قرار لمحكمة جنح دهوك جاء فيه: (من سير التحقيق والمحاكمة الجارية فقد ثبت للمحكمة قيام المتهم..... بفتح موقع الكتروني يتم فيه مزاولة القمار الالكتروني والمراهنات من خلاله وذلك في اقليم كوردستان(محافظة دهوك)وقام بتشغيل وكلاء له لأدارة حسابات المقامرين والمراهنين تحت اشرافه حيث يتم دخول الموقع الالكتروني المذكور بواسطة اجهزة الموبايل وقام بتوزيع وكلائه على اماكن داخل دهوك وخارجه من مقاهي وكازينوهات ودور سكنية وكان مستمرا في عمله لغاية يوم ٢٠٢٤/٤/١٤ وان عمله يدر له ارباحا تتراوح بين بين(٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ستمائة مليون دينار الى (١٢٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار ومائتي مليون دينار وكان يقوم بأيداع المبالغ المذكورة لدى مكتب..... في بورصة دهوك..... وان فعل المتهم ينطبق عليها احكام المادة(١/٣٨٩) من قانون العقوبات العراقي .....ولكفاية الادلة ضده قررت المحكمة ادانته بموجبها وتحديد عقوبته ....)كما وجاء في قرار العقوبة(حكمت المحكمة على المدان....بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر وفق احكام المادة ١/٣٨٩ من قانون العقوبات.....)[٣].

---

(١) د. علي زايد عبدالله ، غسيل الاموال عبر الوسائل الالكترونية، مجلة جامعة الفيوم،العدد١، المجلد٢٠٢٣،٢٦،ص١٨.
(٢) د. وهيبة عبدالرحيم، جريمة غسيل الاموال عبر القنوات الالكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية –دراسات اقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد١، المجلد ١٩،بدون سنة،ص٩.
(٣) قرار محكمة جنح دهوك المرقم ١٥٦٨/جنح/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/٦ (غير منشور).

غيـــر ان مـــا يلاحـــظ علـــى القـــرار المـــذكور ان المحكمـــة قامـــت بتكييـــف الفعـــل وفـــق احكـــام المـــادة(١/٣٨٩) مـــن قـــانون العقوبـــات وفـــي ظـــل وجـــود قـــانون مكافحـــة غســـل الامـــوال وتمويـــل الارهـــاب العراقـــي المـــرقم ٣٩ لســـنة ٢٠١٥ وهـــو قـــانون ســـاري المفعول ونافذ في جميع انحاء العراق.

واستنادا الى ما تقدم نرى ان جريمة غسيل الاموال ، تتم بطرق واساليب لا يمكن حصرها في نطاق جامع ومانع، كون الجناة يبتكرون طرق واساليب متطورة تتلائم مع التطور الحاصل في النواحي كافة، كما ويعملون بكل دقة وتنظيم وحرص، على ان لا تكون عمليات غسيل الاموال مكشوفة ، وإضفاء طابع السرية والتعقيد عليها لكي يكون مانعاً من وصول السلطات الى مصدر هذه الاموال.

المبحث الثالث

الاجراءات والطرق القانونية لمكافحة جريمة غسيل الاموال في العراق والتحديات التي تواجهها

ان مكافحة جريمة غسيل الاموال في العراق تتطلب اتخاذ مجموعة من الاجراءات القانونية والتشريعية من قبل السلطات في العراق والتي تهدف الى منع وتحديد ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة، ولأجل معرفة هذه الاجراءات كان لابد من معرفة التحديات او الصعوبات التي تواجه عملية مكافحة هذه الجريمة في العراق، وذلك وفق التقسيم التالي: تحديات مكافحة جريمة غسيل الاموال في العراق(المطلب الاول)، والاجراءات والطرق القانونية في مكافحة جريمة غسيل الاموال في العراق(المطلب الثاني).

المطلب الاول

تحديات مكافحة جريمة غسيل الاموال في العراق

تتعدد المعوقات التي تواجه اجراءات مكافحة جريمة غسيل الاموال في العراق وتحول دون القضاء على النشاطات التي تهدف الى اخفاء او تمويه مصادر الاموال غير المشروعة الناتجة عن الجرائم، وتعد السرية المصرفية هي اهم تلك العقبات بالإضافة الى ضعف اجهزة الرقابة وعدم وجود نظام معلوماتي متطور، عليه سنحاول التطرق الى السرية المصرفية في (الفرع الاول)، ومن ثم نبحث عن ضعف اجهزة الرقابة ونظام المعلوماتية في(الفرع الثاني).

الفرع الاول

السرّية المصرفية

السرية المصرفية هي عبارة عن التزام المصرف بعدم افشاء الاسرار التي آلت اليه بحكم وظيفته، والمتعلقة بعملاء المصرف بموجب نصوص قانونية صريحة تكتم وتعاقب على الافشاء. والجدير بالذكر ان السرية المصرفية لم تعد قاصرة على المجال المصرفي فحسب بل امتدت لتشمل العديد من المراكز المالية، واوجه المعاملات المالية التي يباشرها الاشخاص الطبيعيون والمعنويون[1].

وبالرغم من الايجابيات المرتبطة بسرية الحسابات المصرفية ، الا ان هذه السرية المصرفية تعتبر من اكثر العقبات التي تقف عائقا امام مكافحة عمليات غسيل

(١) د. مؤيد جبار محمد، جريمة غسيل الاموال وتأثيرها على التنمية الاقتصادية(العراق انموذجا)،مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية،العدد٢٠٢١،٢٢،ص٣١٠-٣١١.

الامـــوال ، اذا انهـــا تشـــكل مانعـــا مـــن الاطـــلاع علـــى الودائـــع المصـــرفية وملجـــأ للأمـــوال المشبوهة[١].

وهنـــاك اخـــتلاف فـــي تشـــريعات الـــدول، حـــول الاســـاس القـــانوني للالتـــزام بالســـرية المصـــرفية، فقـــد تكـــون ســـرّية مطلقـــة او ســـرّية نســـبية، الامـــر الـــذي كـــان لـــه انعكاســـاته فـــي اخـــتلاف القواعـــد المنظمـــة لهـــذه الســـرّية، وبالتـــالي اثـــر بـــدوره علـــى قطـــع الطريـــق علـــى اي عمليـــة لتتبـــع المـــال محـــل جريمـــة غســـيل الامـــوال خاصـــة اذا كانـــت الســـرية مطلقـــة، فهـــي تحـــول دون عمليـــة متابعـــة التحقيـــق فـــي جـــرائم غســـيل الامـــوال، اضـــافة الـــى عـــدم التـــزام المصارف بعمليات المراقبة المشددة للأموال التي قد تودع فيها[٢].

وفـــي العـــراق نصـــت المـــادة (٤٩) مـــن قـــانون المصـــارف[٣]. علـــى انـــه" يحـــافظ المصـــرف علـــى الســـرّية فيمـــا يتعلـــق بجميـــع حســـابات العمـــلاء وودائعهـــم وامانـــاتهم وخـــزائنهم لديـــه، ويكـــون محظـــورا اعطـــاء اي بيانـــات عنهـــا بطريـــق مباشـــر او غيـــر مباشـــر الا بموافقـــة خطيـــة مـــن العميـــل المعنـــي او فـــي حالـــة وفـــاة العميـــل .....ويظـــل هـــذا الحظـــر قائمـــا حتـــى لـــو انتهـــت العلاقـــة بـــين العميـــل والمصـــرف لأي ســـبب مـــن الاســـباب" وبـــالرغم مـــن التـــزام المصـــارف وفقـــا للقواعـــد العامـــة فـــي العـــراق وللأعـــراف المتبعـــة فـــي الاعمـــال التجاريـــة المصـــرفية، بموجـــب حفـــظ الســـر فيمـــا يتعلـــق بجميـــع العمليـــات التـــي تجريهـــا مـــع زبائنهـــا مـــا لـــم يكـــن ثمـــة تـــرخيص بإعفـــاء المصـــرف مـــن هـــذا الالتـــزام، وبالتـــالي لا يجـــوز افشـــاء هـــذه الســـرية المصـــرفية الا فـــي حـــالات حـــددت حصـــرا فـــي المـــادة(٥١) مـــن قـــانون المصـــارف اذ نصـــت علـــى انـــه" ج-.... او تنفيـــذ اجـــراءات لمكافحـــة غســـيل الامـــوال وتمويل الارهاب ..."

عليـــه فـــأن رفـــع الســـرية المصـــرفية فـــي حالـــة غســـيل الامـــوال يســـاهم فـــي ملاحقـــة ومعاقبـــة اصـــحاب الودائـــع غيـــر المشـــروعة التـــي تـــم الحصـــول عليهـــا بطريقـــة مشـــبوهة، وتمـــنعهم مـــن اســـتعمال الســـرية المصـــرفية كغطـــاء للإخفـــاء المصـــدر الحقيقـــي لأمـــوالهم، كمـــا ويجـــب فـــرض عقوبـــة جزائيـــة واداريـــة علـــى المصـــارف التـــي لا تتعـــاون مـــع الســـلطات المختصـــة بمـــا فيـــه الكفايـــة للكشـــف عـــن عمليـــات غســـيل الامـــوال وذلـــك مـــن خـــلال امتناعهـــا عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية.

كمـــا والـــزم المشـــرع العراقـــي المؤسســـات الماليـــة والجهـــات المعنيـــة بتجميـــد الامـــوال والاصـــول الاخـــرى الـــواردة قـــرارات التجميـــد الصـــادرة مـــن اللجنـــة (لجنـــة تجميـــد أمـــوال الارهـــابين) او المبلغـــة منهـــا، وبضـــرورة ابـــلاغ اللجنـــة فـــورا عـــن غســـيل الامـــوال اذا كـــان لـــديها مـــن الاســـباب للاعتقـــاد بـــان تعـــاملا مشـــبوها قـــد حصـــل [٤]، ويفـــرض اي عقوبـــة اداريـــة اذا قـــام المصـــرف بـــإدارة عمليـــة مصـــرفية غيـــر ســـليمة[٥]. ونوصـــي بضـــرورة اغـــلاق البنـــوك فـــي حالـــة ممارســـة عمليـــات غســـيل الامـــوال او التـــورط فيهـــا، ولكـــي يـــتمكن

(١) د. بيار الصفا، السر المصرفي، محاضرات مطبوعة، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية،١٩٧١-١٩٧٢،ص٣٥.
(٢) د. مؤيد جبار محمد، المصدر السابق، ص ٣١٠-٣١١.
(٣) قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
(٤) المادة(١٩) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
(٥) المادة(٥٦) من قانون المصارف العراقي المرقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

البنك من الاحتفاظ بترخيصها ومصداقيته بخصوص الودائع وجب عليه اثبات انه بذل العناية القصوى اللازمة لمنع عمليات غسيل الاموال.

ومن ثم نرى بضرورة ان يكون هناك تنظيم قانوني لحماية هذه المصلحة وفي الوقت ذاته العمل على التأكد من مشروعية المال المودع، وبالتالي تتحقق رغبة القانون في حماية سرية اموال المودع، وعدم نفاذ الاموال بغير الطريق الشرعي ، ومن ثم عدم تأثيرها على الاقتصاد العراقي.

الفرع الثاني

ضعف اجهزة الرقابة ونظام المعلوماتية

ان مكافحة جريمة غسيل الاموال في العراق تواجه تحديات كبيرة ناتجة عن ضعف اجهزة الرقابة ونظام المعلوماتية، ومن هذه التحديات افتقار العديد من اجهزة الرقابة المالية في العراق الى التكنولوجيا المتقدمة الضرورية اللازمة لرصد ومتابعة الانشطة المالية المشبوهة، كما وان النظام المعلوماتي غير محدث او غير متكامل بشكل كاف مما يصعب الكشف عن عمليات غسيل الاموال، بالإضافة الى قلة الكوادر البشرية المدربة تدريبا جيدا على استخدام تقنيات التحليل المالي والمعلوماتية المتقدمة، وهذا النقص يؤدي الى عدم القدرة على التعامل بكفاءة مع البيانات المالية الكبيرة والمعقدة ، فضلا عن الفساد الاداري والمالي الذي يعطل جهود مكافحة غسيل الاموال عندما تكون بعض الجهات الرقابية متورطة او متغاضية عن هذه الجرائم ، والتبليغ عن العمليات المشبوهة بحيث يصبح من الصعب تنفيذ القوانين بشكل فعال، الامر الذي يسهل لمحترفي غسيل الاموال من اختراق نظم الحاسوب للمصارف والمؤسسات المصرفية.

عليه فأن من شروط نجاح جهود المكافحة في العراق تتطلب موقفا حاسما من المصارف العراقية ، الذي يشكل خطوة احترازية وتعاونية مع السلطات المختصة، هذا الى جانب التعاون بين الجهاز المالي والسلطة التشريعية وسلطة المراقبة ومكافحة العمليات المالية غير المشروعة، اضافة الى المعوقات المذكورة اعلاه، هناك معوقات اخرى تواجه مكافحة انشطة ظاهرة غسيل الاموال منها ما يتعلق بعدم كفاية تشريعات مكافحة جريمة غسيل الاموال نتيجة مواكبة التطور والتقنية الحديثة الذي يطرأ على الجريمة وذلك باستغلال مرتكبي الجريمة وسائل التحويلات الالكترونية وسيلة في اخفاء عملياتهم من رقابة السلطات، كذلك المعوقات التي تتعلق بالحجم الكبير للحوالات النقدية الخارجية، والاتجاه المتزايد نحو التحرر المالي والاقتصادي في العراق من خلال الخدمات المصرفية والمالية[1].

وعلى الرغم من ان المشرع العراقي في المادة(١٢) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ نص على ان يقوم البنك المركزي بأنشاء مكتب للابلاغ عن غسيل الاموال الا انه مع ذلك ما تزال اجهزة الرقابة تعاني

(١) د. مؤيد جبار محمد، المصدر السابق،ص٣١١.

من النقص التي تحد من فعاليتها في العراق وذلك لأنعدام الخبرة بطرق كشف عمليات غسيل الاموال لدى العاملين في المؤسسات المعنية، ويكون من السهل لمرتكبي الجريمة من اخفاء مصدر اموالهم غير المشروع، الامر الذي يتطلب من تدريب وتنمية قدرات العاملين في تلك المؤسسات على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها والمراحل الخاصة بعمليات غسيل الاموال، ولكي تكون هذه البرامج التدريبية فعالة يجب ان يتولى التدريب خبراء على أعلى مستوى من التخصص العلمي والمهني وذوي الخبرة العلمية.

ويعتبر وجود نظام معلوماتية متطور عنصراً مهماً في مكافحة عمليات غسيل الاموال الى جانب تفعيل دور اجهزة الرقابة لتسمح بتعقب وتتبع واجهاض محاولات غسيل الاموال.

المطلب الثاني

الاجراءات والطرق القانونية في مكافحة جريمة غسيل الاموال في العراق

نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين حيث نتطرق الى طرق مكافحة جريمة غسيل الاموال في العراق في(الفرع الاول)، ومن ثم نستعرض واقع حال ظاهرة غسيل الاموال في اقليم كوردستان - العراق في (الفرع الثاني).

الفرع الاول

طرق مكافحة جريمة غسيل الاموال في العراق

ان جريمة غسيل الاموال ليست ببعيدة المدى على الساحة العراقية بالمعنى القانوني لها، ولمكافحة هذه الجريمة في العراق تم تبني عدد من الاجراءات والطرق القانونية والانظمة لتقليل هذه الجريمة سواء على المستوى الوطني او الدولي كما ولا يمكن انكار الجهود التشريعية والتنفيذية والقضائية في التصدي لهذه الظاهرة الخطرة، وتشمل هذه الاجراءات :

القرار رقم (١٠) الصادر في ١٧ شباط/١٩٩٧ وهو يجسد احدث التشريعات في القانون العراقي الذي يتناول الاموال غير المشروعة في الفقرة(اولا) منه وتنص:(تصادر الاموال المنقولة, بما فيها النقود والذهب ، والاموال المنقولة التت ملكيتها الى شخص بصورة غير مشروعة وقام بنقل هذه الملكية الى الغير بقصد التهرب من حكم القانون)،كما وانضم العراق الى اتفاقية الامم المتحدة ١٩٨٨(اتفاقية فيينا) لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفق القانون ذي الرقم(١٩٩٦/٢٣) والمنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد٣٥٤٦ في ١٩٩٦/١٢/٢ [1].

(١) احمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الاموال، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد٢٠٠٧،٦٧،ص٢٢٣.

ان الاهتمام بهذه الظاهرة ازداد بشكل واضح بعد عام ٢٠٠٣ حيث برزت الكثير من الامور التي حتمت ظهور مكافحة هذه الظاهرة ولذلك صدر قانون مكافحة غسيل الاموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ في عهد سلطة الائتلاف المؤقتة والذي يجرم غسيل الاموال، منشور في جريدة الوقائع العراقية/ العدد(٣٩٨٤) حزيران ٢٠٠٤.

وكذلك انشاء مكتب غسيل الاموال في البنك المركزي العراقي الذي يقوم بتلقي الاخبار عن جرائم غسيل الاموال بموجب قانون البنك المركزي العراقي رقم(٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل، ويلاحظ ان المشرع العراقي خطا خطوة بأصداره القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وبموجب المادة(٨/اولا) تم انشاء مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وانفك ارتباطه واستقلاله عن البنك المركزي العراقي، والذي يتطلب مهام اعماله تلقي الاخبارات والشكاوى المشتبه بها وتحليل البيانات الواردة بالشكاوي وتبادل المعلومات مع الاجهزة الامنية المحلية والدولية وسلطات الرقابة الاخرى والاشراف والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية والقيام ببعض المهام القانونية والملاحقة القانونية وتقديم المشورة والتدريب واصدار التعاميم الى كافة المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية المجازة في مختلف المواضيع المتعلقة بمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب والتنسيق مع المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان حول المعلومات المتعلقة بالمصارف المجازة وشركات التحويل المالي والصيرفة وشركات الاستثمار ومتابعة المعاملات المشبوهة مع الجهات ذات الاختصاص(القضاء، النزاهة، جهاز الامن الوطني، مديرية مكافحة الجريمة الاقتصادية) حيث يولي مجلس مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب وبالتنسيق مع البنك المركزي العراقي موضوع مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب اهتماما بالغ الانسجام مع ما توليه البنوك المركزية وسلطات الرقابية الدولية بما فيها الامم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والشرطة الدولية(الانتربول) وتدعمها مجموعة العمل المالي الدولية(FATF) اضافة الى جهود الدول الصناعية الكبرى في العالم لتطبيق القرارات والمعايير والاجراءات الدولية لمواجهة ظاهرة غسيل الاموال ضمانا لفاعلية تدابير المكافحة وابعاد خطر هذه الاموال عن المصارف المحلية ولتجنب العقوبات الدولية المتخذة بحق الدول غير المتعاونة مع المجتمع الدولي في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة من خلال تقييد سلطتها الرقابية بكل القرارات والمعايير الدولية واعتماد سياسات مصرفية تصب في تحقيق هذا الهدف بإيجاد نظم رقابية داخلية واختيار زبائن الجيدين وتبادل المعلومات والتقارير وتنمية الجهود المشتركة مع الجهات ذات العلاقة[1].

كما وأن كل من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ،وقانون المصارف الاسلامية رقم (٤٣)لسنة ٢٠١٥، يتضمن احكاما تتعلق بمراقبة العمليات المالية وتحديد الاجراءات الواجب اتباعها من قبل المؤسسات المالية للكشف عن الانشطة المشبوهة والابلاغ عنها، كما وانضم العراق الى المنظمات الدولية واصبح عضو في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (MENAFATF)،

(١) زياد عبدالكريم رشيد و عبدالقادر عبدالوهاب عبدالقادر، المصدر السابق، ص١٩.

والتي تعمل على تعزيز التعاون الدول في مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب[1].

والجدير بالذكر ان جريمة غسيل الاموال لا تقتصر صورها على ما يرتكب من خلال المصارف والمؤسسات المالية، بل هي تشمل كل مال متحصل من جريمة، ايً كانت صور الجريمة، وحيث ان المشرع قد عرف (متحصلات الجريمة) وبمقتضى الفقرة(سادساً) من المادة(١) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بأنها: (الاموال الناتجة والمتحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جزئياً من ارتكاب احدى الجرائم الاصلية، كما وان الجريمة الاصلية بمقتضى الفقرة (سابعا) من ذات المادة تعني: (كل جريمة في القانون العراقي من جرائم الجنايات والجنح)، وهذا ان جميع الاموال المتحصلة من اي جريم كانت ، سواء نص عليها في قانون العقوبات او القوانين العقابية الاخرى ، هي مشمولة بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ شرط ان تكون الجريمة من الجنايات والجنح، مما يعني ان الرقابة – وبخاصة رقابة الاجهزة الامنية المختصة يجب ان تمتد ليشمل جميع بؤر الاجرام، وبخاصة جرائم الاتجار بالمخدرات ، وتجارة الاسلحة، وتجارة الجنس(البغاء) [2].

كما وان قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ هو الأخر تطرق الى بعض الاجراءات والطرق لمكافحة جرائم غسيل الاموال ومنها ما ورد في الفقرة (ثانيا/ب) من المادة(٣٤) منه قد نصت على انه: (تحكم المحكمة بمصادرة اموال المتهم وزوجته واولاده او غيرهم اذا ثبت لها انها ناتجة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و (٢٨) من هذا القانون[3]، كما اوجب المشرع على المحكمة ان تتحقق من مشروعية الاموال المشار اليها انفاً وبهذا الصدد نصت الفقرة (ثانيا/أ) من المادة(٣٤) من القانون ذاته على انه: (على المحكمة ان تتحقق من المصادر الحقيقية للأموال المنصوص عليها في البند(اولاً) من هذه المادة ويشمل التحقيق الأموال المنقولة وغير المنقولة للزوج وزوجته وأولاده أو غيرهم الموجودة في داخل العراق وخارجه)، ومع ذلك لم يغفل المشرع حقوق الغير حسن النية اذ نص في الفقرة (اولا) من المادة(٣٥) من القانون المذكور اعلاه على انه: (يحكم في جميع الاحوال بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية او النباتات التي .....المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الجرائم وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية)[4]، كما وان قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ تطرق هو الأخر كذلك الى نفس الطرق والاجراءات المذكورة ايضاً لمكافحة جرائم غسيل الاموال[5].

---

(١) د. مؤيد جبار محمد، المصدر السابق،ص٣١٥-٣١٦.
(٢) القاضي عمار باسل جاسم، جريمة غسل الاموال في القانون العراقي، عالم المعرفة للكتاب، بغداد، ٢٠١١، ص٤٤.
(٣) يلاحظ نص المادتين(٢٧)و(٢٨) من القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ فيما يتعلق ببيانها للجرائم وعقوباتها.
(٤) يلاحظ نص المادتين(٣٤)و(٣٥) من القانون نفسه.
(٥) يلاحظ نص المادة (٣٢) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان- العراق.

وحيث ان مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم عليه عن جرائم المخدرات بمقتضى المادة(٣٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي وكذلك المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في الإقليم قد لا تشمل الاموال المتحصلة من جريمة اذا ما تم تحويلها بأسماء اخرين من اقرباء المحكوم عليه او من الاغيار، أي من غير الزوج والاولاد، وبما ان الاموال المتحصلة من جريمة وارباح استبدالها او استثمارها تمثل قانوناً صورة من صور جريمة غسيل الاموال ، وبالتالي فان المتصرف بالأموال المتحصلة من جريمة سيخضع للمسائلة الجزائية بمقتضى قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، هذا من جانب ومن جانب اخر سيكون مرتكب الجريمة الأصلية مسؤولاً عن جريمته الأصلية ويعاقب عنها بمقتضى التكييف المناسب لصورة فعل المخالف للقانون في قانون المخدرات، ويكون مسؤولاً في الوقت ذاته عن جريمة غسيل الاموال بمقتضى قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب ، فما لم يصادر حتما بمقتضى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، سيصادر حتما وفق قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب[1].

وهذه الاجراءات تشكل جزءا من الجهود المستمرة لتعزيز نظام مكافحة غسيل الاموال في العراق وضمان فعاليته في مواجهة التحديات المالية.

الفرع الثاني

واقع حال ظاهرة غسيل الاموال في اقليم كوردستان - العراق

ظاهرة غسيل الاموال ظاهرة عالمية وهي موجودة في اغلب دول العالم ، وتعد هذه الظاهرة خطيرة بسبب تأثيراتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وان هذه الظاهرة تنطوي على تحويل الاموال بطرق غير مشروعة مثل الفساد، والتهريب، والاتجار بالمخدرات) الى اموال تبدو وكأنها مشروعة ونظيفة .

وتعد جريمة غسيل الاموال في اقليم كوردستان تحديا كبيرا بسبب وجود فراغ قانوني وعدم كفاية التشريعات المحلية التي تعالج هذه الظاهرة بشكل فعال، وان على سلطات الاقليم ان تحذر كل الحذر من الاموال التي تدخل اليه وتخرج منه وان تستبين مصادرها هل هي مشروعة من عدمه وهنا يثار التساؤل حول مدى موقف السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية من التصدي لهذه الظاهرة وهل هناك قوانين في الاقليم كفيلة بالحد منها؟

في البداية يمكننا القول بان قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ الملغى بقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ لم يكن نافذا المفعول في داخل الاقليم وذلك لعدة اسباب ومن اهمها ان اي قانون يصدر عن السلطات الاتحادية لا يصبح نافذ المفعول الا بعد المصادقة عليه من قبل البرلمان الكوردستاني او ان يصدر البرلمان الكوردستان في العراق قانونا

(١) القاضي جاسم محمد داود، المصدر السابق، ص٤٣-٤٤.

يوازيه وهذا مالم نجده لحد الان عليه فأن اقليم كوردستان - العراق اصبح ضمن خانة الدول التي لم تحدد لا قانونا خاصا لمعالجة ظاهرة غسيل الاموال وكذلك لم يشرع نصا قانونيا او مجموعة مواد قانونية كتعديلات على قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ اذ يمكننا تصنيف الاقليم بأنه من الصنف الثالث من الدول وهي التي اخذت بالوصف والتكييف القانوني والمتمثل بحيازة اشياء واخفاء اشياء متحصلة عن جريمة وذلك وفق احكام المادة (٤٦٠-٤٦١) من قانون العقوبات العراقي في تفسير ظاهرة غسيل الاموال غير المشروعة وكذلك المادة(١/٣٨٩) من القانون ذاته بخصوص القمار الالكتروني وتطبيق المادة(٧٥) من قانون البنك المركزي العراقي الملغي بخصوص نقل الاموال عبر الحدود دون التصريح بها... وغيرها من النصوص القانونية، وان هذا الوصف وبالشكل المذكور اعلاه غير قادر على استيعاب هذه الظاهرة وان الحل يكمن في ان يأخذ الاقليم بالتوصيات الاربعون الصادرة من قبل قوة المهمات المالية الدولية لمكافحة غسيل الاموال وذلك لأن هذه التوصيات ملزمة لجميع الدول بمن فيها الدول غير المنضمة اليها لحين سن قانون خاص كون هذه التوصيات قد عالجت مشكلة الدول التي ليس لها قوانين لمكافحة غسيل الاموال وهذا هو الحال بالنسبة لأقليم كوردستان-العراق[1].

غير انه يلاحظ على ما تقدم ان الاخذ بتلك التوصيات هي حلول وقتية لسد الفراغ القانوني لذا نتمنى من المشرع الكوردستاني ان يقوم بالمصادقة على قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وذلك بأجراء بعض التعديلات عليه والمتعلقة ببعض المواد التي لا تتفق ووضع الاقليم او ان يقوم بتشريع قانون خاص لمكافحة هذه الظاهرة اسوة بباقي دول العالم المتطورة مع الاخذ بنظر الاعتبار ما افرزته التقنية الحديثة من تطورات في الاساليب الالكترونية.

واشارت الهيئة العامة للنزاهة في الاقليم المشكلة بموجب قانون الهيئة العامة للنزاهة لأقليم كوردستان-العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١ المعدل بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ الى ضرورة تفعيل قوانين محلية او تطبيق القوانين العراقية الحالية لمكافحة جريمة غسيل الاموال ، حيث ان الفجوة القانونية الحالية تعيق جهود المكافحة الفعالة، وتفاقمت مشكلة غسيل الاموال بعد عام ٢٠٠٣ نتيجة لغياب الرقابة الحكومية والبيئة غير المستقرة سياسيا واقتصاديا، مما جعل العراق بشكل عام واقليم كوردستان بشكل خاص، بيئة ملائمة لنشاطات غسيل الاموال.

كما وان النظام المصرفي الذي يتيح سرية مصرفية تامة وانتشار الأسواق السوداء وتسريب الاموال عبر الحدود دون قيود تزيد من تعقيد المشكلة، وفي محاولة لمواجهة هذه التحديات ابرمت هيئة النزاهة في اقليم كوردستان مذكرة تفاهم مع البنك المركزي العراقي لتعزيز التعاون وتبادل المعلومات حول الاموال المشبوهة وتحسين جهود مكافحة الفساد وغسيل الاموال، هذه الاتفاقية تتيح التنسيق بين المؤسسات في الاقليم وبغداد وتساهم في تحسين المراقبة وتعزيز الشفافية مما يعزز الجهود المحلية والدولية لمكافحة غسيل الاموال، كما ويدعم برنامج الامم المتحدة الانمائي في العراق

(١) محمد حسن عمر البرواري، المصدر السابق،ص٤٥٤وما بعدها.

هذه الجهود من خلال ورش العمل وتدريبات مشتركة للمسؤولين العراقيين والاقليم على افضل الممارسات في التحقيقات المالية مما يعزز الفهم المشترك بين الوكالات المختلفة ويقوي التنسيق بينهما[١].

وجدير بالذكر ان القضاء في الاقليم في الآونة الاخيرة لعب دورا مهما في مكافحة جريمة غسيل الاموال من خلال مجلس القضاء وذلك باتخاذ المحاكم التابعة لها العديد من الخطوات المتمثلة باتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة لمكافحة جريمة غسيل الاموال وملاحقة مرتكبي الجريمة وكذلك بفتح دورات تدريبية للقضاة والمحققين وموظفي المؤسسات المعنية من خلال التنسيق والتعاون التام مع مجلس القضاء الاعلى في العراق وهيئات النزاهة ووزارة الداخلية وديوان الرقابة المالية وجهاز الادعاء العام وغيرها من الجهات المعنية، كما وان هيئة النزاهة في الاقليم تعمل على المساهمة في منع الفساد المالي والاداري ومكافحته في اقليم كوردستان-العراق من خلال التحقيق في قضايا الفساد واحالتها الى المحاكم المختصة بقضايا النزاهة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، كما وتقوم بالتأكد من مشروعية مصادر الأموال الناتجة عن عمليات الفساد الاداري والمالي والمتمثلة في عمليات غسيل الاموال ومنحت الهيئة لمحققيها في أي دعوى تخص الفساد بالتحقيق مع أي شخص مشمول بهذا القانون وكذلك لها حق الاطلاع على كافة المعلومات والمستندات والوثائق السرية مهما كانت درجة سريتها وكتمانها، وبصحبة الاجهزة الخاصة بالمحققين ودون تجريدهم منها[٢]، كما وتتولى الهيئة العامة اخبار مجلس القضاء في اقليم كوردستان –العراق حول قضايا الكسب غير المشروع لكافة الدرجات الوظيفية دون استثناء بدءً من رئيس الاقليم وانتهاءً بأصغر درجة وظيفية في الاقليم، ومن ثم احالتها الى قاضي التحقيق بقضايا النزاهة بصورة مباشرة وحسب الاحوال[٣].

كما ويلاحظ ان محكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق قد خطت خطوة ايجابية بتطبيق قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وبهذا الصدد صدر قرار محكمة تمييز الاقليم الذي جاء فيه(لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة الجزائية في محكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان طلب التدخل التمييزي منصب على قرار محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بالعدد(٥٧/ت ص/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٩) بنقض قراري الادانة والعقوبة الصادرين من محكمة جنح عينكاوه بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣ وفي الدعوى المرقمة ٢٩٣/ك/٢٠٢١ وعلى الرغم من ان محكمة الاستئناف هي الجهة المختصة بالنظر تمييزا بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح استنادا للقرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٨بحيث انيطت بها صلاحية محكمة التمييز بهذا الخصوص الا انه تبين ان القرار المطلوب التدخل فيه تمييزا قد بنى على خطأ في تطبيق القانون ذلك ان الوصف القانوني

---

(١) مؤتمر صحفي لرئيس هيئة النزاهة في اقليم كوردستان – العراق: عام ٢٠٢٢على موقع Shafanewsq.com ،تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/٦/٢٦.

(٢) يلاحظ نص الفقرتين(اولاً و ثانياً) من المادة(الثالثة عشر) من قانون الهيئة العامة لنزاهة اقليم كردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١ المعدل بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤.

(٣) يلاحظ نص الفقرتين(اولا وثانيا) من المادة(الخامسة عشر) من القانون نفسه.

الصحيح للفعل المسند الى المتهمين ينطبق عليه المادة ٣٥ من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وليس المادة٤٣ منه ذلك وبموجب التكيف المذكور للجريمة للهيئة العامة للكمارك صلاحية الحجز على الاموال والعملات والادوات القابلة للتداول لحاملها في حالة عدم التصريح عنها او..... ولمخالفة القرار المطلوب التدخل فيه تمييزا واشتماله على خطأ بين في تطبيق القانون تقرر التدخل في القرار ونقضه والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة ونقضه واعادة الاوراق الدعوى الى محكمتها بغية ايداعها لدى محكمة تحقيق عنكاوه لتقوم بدورها بأعادة الاوراق الى السلطات الكمركية في مطار اربيل الدولي لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهم وفق منطوق المادة ٣٥ من مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي المشار اليه.....) [1].

(١) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان العراق المرقم ١٠٢/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٣ في ٢٠٢١٣/١٢/١٤ غير منشور.

الخاتمة

لقد تفشت ظاهرة غسيل الاموال في مختلف المجتمعات نتيجة لأنتشار الظواهر الاجرامية المختلفة كتجارة المخدرات والأسلحة والتهريب وغيرها، وكذلك نتيجة لتطور الوسائل المعلوماتية والاتصال، التي ولدت اسالیباً جديدة اكثر سهولة ويسر لغسيل الاموال، كالبنوك الالكترونية ، والتعامل الالكتروني في الاوراق المالية، وبطاقات التحويل الالكترونية وغيرها، الامر الذي ادى الى عدم مواكبة النصوص القانونية التقليدية لمكافحة جرائم غسيل الاموال، وهذه الوسائل الالكترونية المعاصرة في ارتكاب هذه الجرائم، الامر الذي زاد من حدتها وعدم قدرة سلطات المكافحة على مواجهة هذه الطرق الالكترونية الحديثة.

وهو ما افضى بنا الى رصد النتائج والتوصيات التالية:

اولاً- النتائج:

١- ان جريمة غسيل الاموال جريمة تأخذ بعدا عالميا ، خاصة بعد التقدم العلمي التكنولوجي وما تقدمه هذه التكنولوجيا من سرعة في التحويلات المالية ،كما وتعتبر هذه الجريمة من اخطر الجرائم التي تهدد اقتصاديات الدول، وبخاصة الدول النامية التي مازالت اقتصادياتها تنمو بمعدلات منخفضة وتسعى جاهدة تحقيق مستويات نمو تقترب الى حد ما من المستويات العالمية، والحصول على تصنيفات اقتصادية مرتفعة.

٢- تزايد دور المصارف وبخاصة بنوك الانترنت في عمليات غسيل الاموال عبر الوسائل الالكترونية وعدم خضوعها لنظام رقابي مركزي، حيث يلجأ اليها غاسلوا الاموال مستغلين تعليمات السرية المصرفية ، وكذلك ضعف اجهزة الرقابة ونظام المعلوماتية بالاضافة الى عمليات التهريب وشراء السلع والاثار والاصول العينية وغيرها، وعدم وجود احصائيات رسمية لمعرفة الاموال التي اقترفت بشأنها عمليات غسيل الاموال.

٣- تعاظم دور النقود الالكترونية في تسهيل عمليات غسيل الاموال ،نظرا لطبيعة التعاملات الالكترونية التي تتأثر بالتقنية الحديثة ، وكذلك ما تتميز به هذه النقود من ميزات تجعلها اداة ميسرة في اطار ارتكاب هذه الجريمة، فهي تمتاز بسهولة التحويل واخفاء هوية الاطراف وتسهيل عمليات الايداع، اضافة الى ذلك فأن النقود الالكترونية تؤدي الى توسيع محل جرائم غسيل الاموال بحيث ينتج عنها اموال غير مشروعة في بعض الاحيان، الامر الذي يتطلب ارتكاب جرائم غسيل اخرى لتنظيف هذه الاموال.

٤- تعاني القوانين والتشريعات الحالية من نقص في مواكبة التطورات التكنولوجية، مما يجعل من الصعب على السلطات مكافحة غسيل الاموال عبر الوسائل الالكترونية بفعالية، بالأضافة الى نقص في الوعي لدى الجمهور والمؤسسات المالية حول مخاطر غسيل الاموال عبر الوسائل الالكترونية وطرق اكتشافها.

٥- يواجه العراق بشكل عام واقليم كوردستان بشكل خاص صعوبات في التعاون الدول لمكافحة غسيل الاموال، نظرا لعدم وجود اتفاقيات شاملة مع الدول الاخرى، كما وتفتقر الجهات المسؤولة عن مكافحة غسيل الاموال الى التدريب والتجهيزات اللازمة للتعامل مع التقنيات الحديثة.

ثانياً-التوصيات:

١- ينبغي على الحكومات العمل على تفعيل وتحديث القوانين والتشريعات المعنية لتواكب التطورات التكنولوجية بفعالية اكبر. ونقترح على المشرع الكوردستاني تشريع قانون خاص او المصادقة على قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ومع اجراء بعض التعديلات عليه بما يواكب التقنية الحديثة.
٢- يجب اطلاق حملات توعية وتثقيف تستهدف الجمهور والمؤسسات المالية حول مخاطر غسيل الاموال عبر الوسائل الالكترونية وطرق اكتشافها والابلاغ عنها.
٣- ضرورة تعزيز التعاون الدولي من خلال اتفاقيات مع دول اخرى وتبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة غسيل الاموال.
٤- ينبغي تزويد الجهات المسؤولة عن مكافحة غسيل الاموال بالتقنيات والأدوات الحديثة التي تمكنها من مراقبة العمليات المالية الالكترونية بفعالية.
٥- توفير برامج تدريبية متخصصة للكوادر العاملة في مجال مكافحة غسيل الاموال لتطوير مهاراتهم في التعامل مع التقنيات الحديثة واكتشاف الأنشطة المشبوهة، فضلا عن تطوير قوانين السرية المصرفية.
٦- السعي لأيجاد الية تلزم المصارف كافة والمؤسسات المالية، بأنشاء فرق متخصصة لمكافحة غسيل الاموال ، ومتابعة عمليات بيع وشراء الاوراق المالية، بالأضافة الى تطبيق اجراءات صارمة ضد الافراد والمؤسسات التي يثبت تورطها في عمليات غسيل الاموال عبر الوسائل الالكترونية، بما في ذلك فرض عقوبات جنائية ومالية.
٧- ركز المشرع العراقي على عنصر العلم وحده في القصد الجرمي لمرتكب جريمة غسيل الأموال اذ نصت على أنه ((....من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم...))، والقصد الجرمي في جريمة غسيل الاموال لا يقوم على العلم وحده بل على عنصر الارادة أيضاً، لذلك نوصي المشرع العراقي أن يسلك مسلك التشريعات في استخدامه مصطلح (العمد) للدلالة على القصد الجرمي في جريمة غسيل الاموال.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١- ابراهيم محمد حسنين، اكرم الله ابراهيم محمد، جريمة غسيل الاموال في النظام القانوني المصري ودول مجلس التعاون الخليجي، منشاة المعارف بالاسكندرية،٢٠١٣.
٢- أروي فايز الفاعوري ـ ايناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، ٢٠٠٢.
٣- د. اشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الاموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية،٢٠٠١.
٤- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار ثقافة، عمان، ٢٠٠٦.
٥- بابكر الشيخ، غسيل الاموال ،اليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الاموال، عمان، دار ومكتبة الحامد،٢٠٠٣.
٦- د. بيار الصفا، السر المصرفي، محاضرات مطبوعة، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية،١٩٧١-١٩٧٢.
٧- د. خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الاموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٨- د. خليل يوسف جندي ميراني، سياسة التجريم في ظل العولمة(دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى،٢٠١٨،دار رانم –ايران.
٩- د. سليمان عبدالمنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الاموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،١٩٩٩.
١٠- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الاموال، منشأة المعارف، الطبعة الاولى،٢٠٠٧.
١١- د. صلاح الدين حسن السيسي ، غسيل الاموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، القاهرة،٢٠٠٣.
١٢- د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار القادسية للطباعة- بغداد، ١٩٨٢.
١٣- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الاموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، درا الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٧.
١٤- د. عبدالفتاح حجازي، الحكومة الالكترونية بين الوقع والطموح، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٤.
١٥- عبدالله عبدالكريم عبدالله، جرائم غسل الاموال على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الاولى،٢٠٠٢.
١٦- عطية فياض السيد، جريمة غسيل الاموال في الشريعة الاسلامية(دراسة فقهية مقارنة)،الطبعة الاولى، دار النشر للجامعات، مصر،٢٠٠٤.
١٧- القاضي عمار باسل جاسم، جريمة غسل الاموال في القانون العراقي، عالم المعرفة للكتاب، بغداد، ٢٠١١.
١٨- د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠١.
١٩- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الفكر،بيروت،١٩٩١.
٢٠- د. محروس نصار الهيتي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.
٢١- محمد حسن عمر برواري، ظاهرة غسيل الاموال وعلاقتها بالمصارف والبنوك" دراسة قانونية مقارنة"، منظمة نشر الثقافة القانونية، اربيل،٢٠٠٩.
٢٢- محمد عبدالله ابو بكر سلامة، موسوعة جرائم المعلوماتية(جرائم الكومبيوتر والانترنت)، منشأة المعاف، مصر ، ٢٠٠٦.
٢٣- محمد عبد حسين ،جريمة غسيل الاموال ، الطبعة الاولى ، دار الراية،٢٠١٠.

٢٤- محمد علي العريان، عمليات غسيل الاموال واليات مكافحتها(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠٥.
٢٥- محمد محي الدين العوضي، جرائم غسل الاموال، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، الرياض،٢٠٠٤.
٢٦- مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٢٧- د. مصطفى كامل، ظاهرة غسيل الاموال وعلاقتها بالجهاز المصرفي والاجراءات الدولية لمكافحتها،٢٠٠٥.
٢٨- مصطفى كمال سيد طايل، الصناعة المصرفية والعولمة الاقتصادية، الدار الجامعية للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الاولى،٢٠١٤.
٢٩- مفيد نايف الدليمي، غسيل الموال في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الاردن،٢٠٠٦.
٣٠- د. منى الاشقر، تبيض الاموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لبنان،١٩٩٥.

ثانياً: المجلات والبحوث والرسائل والاطاريح:

١- احمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الاموال، مجلة كلية الأدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد ٦٧. ٢٠٠٧.
٢- احمد يونس علي، دراسة اقتصادية تحليلية لظاهرة غسيل الاموال وتأثيرها في النمو الاقتصادي في العراق للمدة(١٩٩١-٢٠١٧) الواقع والافاق، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، جامعة تكريت، المجلد ١٥،العدد٤٥،سنة٢٠١٩.
٣- ادم سميان ذياب الغريري، حسين محمد عباس، الركن المفترض في جريمة اثارة الحرب الاهلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد٢، المجلد٢، ٢٠١٧.
٤- براء منذر كمال عبداللطيف، دور التشريعات الجنائية في مكافحة غسيل الاموال(دراسة مقارنة) مجلة جامعة ال البيت-كلية ادارة المال والاعمال، عمان-الاردن،٢٠٠٢.
٥- جمال ابراهيم الحيدري، الاسس القانونية لتجريم غسل الاموال ، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد،المجلد٢٨، العدد١.
٦- زياد عبدالكريم رشيد وعبدالقادر عبدالوهاب عبدالقادر، دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الاموال مع اشارة خاصة للعراق، وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، قسم السياسات الاقتصادية، بغداد، ٢٠١٦ .
٧- شاهر اسماعيل الشاهر ، غسيل الاموال واثره على اقتصاديات الدول النامية، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة الموصل تنمية الرافدين، العدد٩٤، مجلد ٣١ ، ٢٠٠٩.
٨- عباس نوار كحيط الموسوي ، دور الجهاز المصرفي في العراق في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال ، مجلة الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد(٢٤)،٢٠٠٩.
٩- علي حمزة عسل. حسون الخفاجي، علي خضر عبدالزهرة، اركان استغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، العدد٨،المجلد٢٠١٨،٢٦.
١٠- د. علي زايد عبدالله ، غسيل الاموال عبر الوسائل الالكترونية، مجلة جامعة الفيوم،العدد١، المجلد ٢٦، ٢٠٢٣.
١١- غنام محمد غنام ، حدود المسؤولية الجنائية للمصارف المالية عن مخالفوا واجب السرية وعن غسيل الاموال، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية القانون والشريعة، وغرفة صناعة وتجارة دبي ، جامعة الامارات العربية المتحدة،٢٠٠٣.

١٢- د. فريال مشرف عيدان، الفساد المالي وهدر الموال في العراق،٢٠٠٣،مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد٢٠١٧،٥٦.
١٣- فريد علواش، جريمة غسيل الاموال: المراحل والاساليب، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد٢٠٠٧،١٢.
١٤- ليث حليم مالك عبدالحسين، البنوك الالكترونية واثرها في عمليات غسيل الاموال، بحث مقدم الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد / قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة القادسية، ٢٠١٩.
١٥- مرابط خديجة واخرون، جريمة غسل الاموال في بيئة النقود الالكترونية دراسة مقارنة بين التشريعين العراقي والجزائري، مجلة العلوم الانسانية لجامعة زاخو،٢٠٢٢، المجلد١٠، العدد١.
١٦- د. مؤيد جبار محمد ،جريمة غسيل الاموال وتأثيرها علي التنمية الاقتصادية (العراق انموذجا)، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ،كلية كنوز الجامعة،العدد٢٢. ٢٠٢١.
١٧- نواف سمايلي واخرون، تطور اساليب غسيل الاموال ودور اجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة، مجلة افاق للعلوم الانسانية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد١، ٢٠١٦.
١٨- د. وهيبة عبدالرحيم، جريمة غسيل الاموال عبر القنوات الالكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية –دراسات اقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد١، المجلد ١٩،بدون سنة.

ثالثاً: القوانين

١. قانون مكافحة تبيض الاموال اللبناني رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ المعدل بقانون رقم ٥٤٧ لعام ٢٠٠٣.
٢. قانون مكافحة غسل الاموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣.
٣. قانون غسل الاموال الاماراتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨.
٤. قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
٥. قانون الهيئة العامة لنزاهة اقليم كوردستان العراق رق ٣ لسنة ٢٠١١ المعدل بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤.
٦. قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
٧. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ .
٨. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان- العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

رابعاً: القرارات القضائية

١- قرار محكمة استئناف منطقة بغداد-الرصافة الاتحادية/ الهيئة التمييزية رقم ٧٤٠/جزاء/٢٠١٥، القاضي: جاسم محمد داود، جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب في التشريع العراقي وتطبيقاته القضائية، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى العراقي: https\\:sjc.iq , index – ar.، تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠٢٤/٦/١٨.
٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم(١١٨٢٩/ الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١١) في ٢٠١١/١٠/١٦ منشور في مجلة القانون والقضاء، بغداد، العدد التاسع،٢٠١٢.
٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٠١٦/٩٤١٤ في ٢٠١٦/٨/٢٨ مشار اليها: القاضي: حمزة جهاد علوان الزبادي، مائة مبدأ ومبدأ من مبادئ محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، مكتبة صباح القانونية، بغداد،٢٠٢٣.
٤- قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق رقم ١٠٢/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٣ في ٢٠١٣/١٢/١٤ غير منشور.
٥- قرار محكمة جنح الرصافة رقم ١١٠٩/ج/٢٠١٥ في ٢٠١٨،القاضي: جاسم محمد داود، جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب في التشريع العراقي وتطبيقاته القضائية، بحث منشور على موقع

مجلس القضاء الاعلى العراقي:https\\:sjc.iq , ar – index.، تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠٢٤/٦/١٨.

٦- قرار محكمة جنح دهوك رقم ١٥٦٨/جنح/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/٦ غير منشور.

خامساً: المواقع الإلكترونية

١- باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، ٢٠١٢. بحث منشور على شبكة الإنترنيت، متاح على الموقع الإلكتروني : https://www.elmizaine.com/ .

٢- زهير علي اكبر ، مكافحة عمليات غسيل الاموال وتمويل الارهاب ، مدير البنك المركزي العراقي فرع البصرة، بحث منشور الموقع الالكتروني https:\\cbi.iq\static.

٣- سامان علي عارف واخرون، دراسة قياسية تحليلية لمدى فاعلية الاجراءات المتخذة من قبل البنك المركزي لمكافحة ظاهرة غسيل الاموال في العراق، جامعةالفيوم،٢٠٢٢، منشور على الموقع الالكتروني:www.saman,arif@univsul.iq.

٤- مؤتمر صحفي لرئيس هيئة النزاهة في اقليم كوردستان العراق: عام ٢٠٢٢على موقع Shafaqnews.com .